

الأزهر الشريف
قطاع المعاهد الأزهرية

تيسير
شرح أبي الحسن المنوفي
على الرسالة لابن أبي زيد القيرواني
في الفقه المالكي

بإشراف
لجنة إعداد وتطوير المناهج بالأزهر الشريف

١٤٤٦ هـ

٢٠٢٤-٢٠٢٥ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الكتاب

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى أَشْرَفِ الْمُرْسَلِينَ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الْمَبْعُوثِ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

ويعد:

فَلَمَّا كَانَ كِتَابُ (تَوْضِيحِ شَرْحِ أَبِي الْحَسَنِ) بِوَضْعِهِ الَّذِي هُوَ عَلَيْهِ، يَضَعُ بُفْهْمُهُ وَتَحْصِيلُ الْأَحْكَامِ مِنْهُ عَلَى طَلَبَةِ الصَّفِّ الثَّلَاثِ الْإِعْدَادِيِّ، رَأَيْنَا أَنَّهُ لَوْ يُسِّرَتْ أَحْكَامُهُ وَرُتِّبَتْ مَسَائِلُهُ لَكَانَ كِتَابًا يَتَلَاءَمُ مَعَ مُسْتَوَى عُقُولِهِمْ، وَخَيْرَ مُعِينٍ لَهُمْ لِمَعْرِفَةِ الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ بِسُهُولَةٍ وَيُسْرٍ.

وعليه، تَمَّ تَيْسِيرُ الْكِتَابِ لِيَتَنَاسَبَ مَعَ الْفِئَةِ الْعَمْرِيَّةِ الْحَالِيَةِ.

وَاللَّهُ تَعَالَى نَسَأَلُ أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوْجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَأَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، إِنَّهُ خَيْرُ مَسْئُولٍ وَخَيْرُ مَأْمُولٍ.

أولاً : نبذة عن صاحب الرسالة :

نسبه: هو أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن القيرواني .
فضله: كان واسع العلم، كثير الحفظ والرواية، فصيح القلم، يقول الشعر ويجيده مع صلاح وورع وعفة.

مؤلفاته: له تأليف كثيرة منها كتاب " النوادر والزيادات "، و " مختصر المدونة "، وكتاب " الرسالة "، قيل: ألَّفها وسنه سبعة عشر عاماً وهي أول تأليفه.

وفاته: توفي سنة ٣٨٦ هـ - ٩٩٦ م وسنه ٧٦ عاماً ودفن بداره بالقيروان.

ثانياً : نبذة عن صاحب شرح الرسالة :

نسبه: هو أبو الحسن نور الدين علي بن محمد بن خلف المنوفي المصري الشاذلي .

ميلاده: وُلِدَ سنة ٨٥٧ هـ.

شيوخه: الشيخُ البُرلُسي والتتائي وآخرون .

تلامذته: بدرُ الدين الفيومي والكمال ابن أبي شريف وآخرون .

مصنفاته: له ستة شروحٍ على الرسالة . منها : (غاية الأمانى وكفاية الطالب

الرباني).

وفاته: توفي ٩٣٩ هـ .

أهداف تدريس المعاملات

يتم تدريس المعاملات في المرحلة الإعدادية؛ لتبصير الطلاب ببعض المعاملات وأحكامها، مع تشجيعهم على التخلق بآداب الإسلام في المعاملات.

وفي نهاية دراستهم للمعاملات يُتوقع من الطالب أن:

- ١- يعدد أنواع المعاملات.
- ٢- يميز بين المعاملات الجائزة والمعاملات المحرمة شرعاً.
- ٣- يوضح المقصود بكل نوع من أنواع المعاملات المقررة عليه.
- ٤- يدلل على هذه المعاملات.
- ٥- يستنبط من النصوص الشرعية أحكام المعاملات.
- ٦- يبين أنواع الخيارات.
- ٧- يميز بين ما يجوز وما لا يجوز في كل معاملة.
- ٨- يوضح الحكمة من مشروعية المعاملات الجائزة.
- ٩- يحدد ضوابط المعاملات.
- ١٠- يقدر دور الشريعة الإسلامية في تنظيم المعاملات.

باب البيع

تعريف البيع :

البيع لغة: مبادلة مال بمال.

واصطلاحًا: نقل ملك العين بعوض على وجه مشروع.

حكم البيع:

الأصل في البيع: الإباحة؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).
ولقوله ﷺ: عندما سُئِلَ عن أطيّب الكسب، فقال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ»^(٢).

أركان البيع:

للبيع أركان ثلاثة:

١- العاقدان، وهما: (البائع والمُشْتَرِي)، وشرط لزوم عقدهما: التّكليف (البلوغ - العقل) وعدم الإكراه.
وشرط صحة عقدهما: التمييز.

٢- المعقود عليه، وهو الثمن والمُثْمَن (السلعة المشتراة). وشرطه:

(أ) أن يكون طاهرًا؛ فلا يصح بيع نجس كلحم الميتة.
(ب) أن يكون منتفعًا به شرعًا؛ فلا يجوز بيع ما لا نفع فيه شرعًا كالمخدرات ونحوها.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الإمام أحمد في مسنده.

(ج) أن يكون مقدورًا على تسليمه؛ فلا يصح بيع ما لا قدرة على تسليمه.

(د) أن يكون معلومًا للمتبايعين.

(هـ) أن يكون غير منهي عن بيعه.

٣- الصيغة: وهي التي ينعقدُ بها البيعُ من إيجابٍ وقبولٍ، بأن يقولَ البائعُ: **بعتُ**، ويقولَ المشتري: **اشتريتُ** أو **قبلتُ**.

وكذا ما دلَّ على الرضا قولاً أو فعلاً كالمعاطاة^(١) فإنه يقومُ مقامَ الصيغة.

(١) أن يعطي المشتري الثمن للبائع وهو يعطيه المُثْمَنَ (المَبِيعَ) بدون لفظٍ منهما.

باب الربا

تعريفها:

لُغَةً: الزيادة.

وإصطلاحاً: زيادة مخصوصة لأحد المتعاقدين خاليةً عما يقابلها من عوضٍ.

حُكْمُهُ: حرام.

دليل حُرْمَتِهِ: الكتاب، والسنة، والإجماع.

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «لَعَنَ اللَّهُ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَهُ»^(٢)

وقال: «هم سواء» (أي في الإثم المستوجب اللعن).

أما الإجماع: فقد أجمعت الأمة على حُرْمَتِهِ.

أنواع الربا:

الربا نوعان:

النوع الأول: ربا نساء، أي: تأخير.

وهو ما كان معروفاً في الجاهلية، يكون للرجل على آخر دين مؤجل؛ فإذا حلَّ الأجل ولم يكن للمدين مال يفي به، طلب من صاحب الدين أن يُمدَّ له في الأجل ويزيده في المال.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه أحمد في مسنده.

ما يحرم فيه ربا النساء:

يحرم ربا النساء في النقدين (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما في الثمنية اتحد الجنس أو اختلف.

ويحرم في الطعام مطلقاً، اتحد الجنس أو اختلف.

النوع الثاني: ربا الفضل: (أي: الزيادة) وهو بيع الذهب بالذهب متفاضلاً يداً بيد، أو بيع الفضة بالفضة متفاضلاً يداً بيد، أو بيع الطعام بالطعام من جنسه متفاضلاً يداً بيد^(١).

أدلة تحريم ربا النسيئة و ربا الفضل في النقدين أو ما يقوم مقامهما في الثمنية: قوله ﷺ: « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا^(٢) بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق^(٣) إلا مثلاً بمثل، ولا تُشَفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائباً بناجز^(٤)»، لما في التأخير من ربا النساء.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل دون النسيئة؛ فيجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلاً لكن يداً بيد؛ أي ناجزاً.

(١) يداً بيد: أي مقبوضة في الحال.

(٢) لا تشفوا: أي لا تفاضلوا.

(٣) الورق: أي الفضة.

(٤) متفق عليه.

الطعام الربوي في ربا الفضل

الطعام الربوي في ربا الفضل:

هو الطعام المُقتات^(١) والمُدَّخَر^(٢): فإذا بيع طعام مما يُقتات ويدخر بطعام من جنسه، أي يُقتات ويُدخر أيضًا وجب أمران:

١- أن يكون الثمن والمُثْمَن متماثلين.

٢- أن يكون البيع ناجزًا.

فإن لم يكونا متماثلين بأن زاد أحدهما على الآخر؛ فقد وُجِدَ ربا الفضل. وإن لم يكن البيع ناجزًا بل إلى أجل، فقد وجد ربا النساء، وكلاهما حرام.

بم تعتبر المماثلة؟

تعتبر المماثلة بالمكيال أو بالميزان الشرعي للزمن الحالي.

وعند اختلاف الجنس يجوز التفاضل ويحرم التأخير؛ فيجوز بيع إردب قمح بإردبين من الفول يدًا بيد.

ومن أدلة تحريم ربا الفضل وربي النسب في الطعام المقتات والمُدَّخَر: قوله ﷺ: «التَّمْرُ بالتَّمْرِ والحِنْطَةُ^(٣) بالحِنْطَةِ، والشعير بالشعير، والمِلْحُ بالمِلْحِ مثلاً بمثل، يدًا بيد فمن زاد، أو استزاد فقد أَرَبَى، إلا ما اختلفت ألوانه»^(٤).

(١) الطعام المقتات: هو ما تقوّت به الإنسان من طعام بحيث يكفي في المعيشة إذا اقتصر عليه.

(٢) الطعام المدَّخَر: هو الطعام الذي لا يفسد بتأخيره إلى زمن يُدخَر له عادة.

(٣) الحنطة: نوع من القمح.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

ما يكون فيه ربا الفضل من الطعام:

يكون الربا في المقتات والمدخر من الحبوب، وهي على النحو الآتي:

١- القمح والشعير والسُّلت^(١)، وهذه الثلاثة جنس واحد؛ فلا يجوز بيع قمح بشعير إلا مثلاً بمثل يداً بيد، وطحن هذه الحبوب لا يخرجها عن أصولها؛ فلا يجوز بيع القمح بالدقيق متفاضلاً.

٢- والفول والعدس والحمص والبسلة واللُّوبيا والترُّمس والجلبان^(٢)، وهذه السبعة أجناس مختلفة في البيع يمكن التفاضل فيها، وحرم في الجنس الواحد منها، فيجوز بيع الفول بالعدس - مثلاً - متفاضلاً يداً بيد.

٣- والأرز والذرة والدُّخن^(٣) كل واحد منها جنس، فيجوز بيع أحدهما بالآخر مثلاً بمثل أو متفاضلاً.

والتفاضل عند اختلاف الأجناس جائز، لقوله ﷺ: «الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبرُّ^(٤) بالبرِّ، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح مثلاً بمثل سواء بسواء يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد»^(٥).

٤- التمر والعنب والزبيب.

٥- ولحوم وشحوم ما يؤكل من الإبل والبقر والغنم والماعز، كلها جنس واحد، كما أن لحوم الطير جنس واحد يجوز بيع بعضه ببعض متماثلاً، ويحرم متفاضلاً.

(١) السُّلت: نوع من أنواع الشعير ليس له قشر، وهو ما يعرف بالشعير النبوي.

(٢) الجلبان: حبٌّ مستدير أكدر يشبه اللُّوبياء.

(٣) الدُّخن: بضم الدال وسكون الخاء حب صغير وهو نوع من أنواع الذرة.

(٤) البر: أي القمح.

(٥) رواه مسلم في صحيحه.

ما يلحق بالطعام المقتات والمدخر:

يلحق بالطعام المقتات والمدخر: مُصْلِحُهُ^(١) من مِلْحٍ، وبصلٍ، وثومٍ، ونحو ذلك.

الأطعمة غير الربوية:

هي التي يجوز فيها ربا الفضل ولو في الجنس الواحد، مثل: الفواكه، والخضر، والبقول^(٢) ما لم يتحايل بذلك على الربا في دفع كثير في قليل، يجوز بيع بعضها متفاضلاً يداً بيد ولو في الجنس الواحد.

(١) أي ما يضاف إليه ليجمعه مقبول الطعم.
(٢) ما يقلع من أصله كالفجل والكرنب.

الجُزَاف

تعريفه: هو بيع ما لا يُعرف قَدْر وزنه أو كيله أو عدده.

حكمه: جائز للضرورة والمشقة وحاجة الناس إليه، إذ من مبادئ الشريعة رفع الحرج عن الناس.

دليله: ما ورد في الصحيح أن الصحابة رضوان الله تعالى عليهم كانوا يتبايعون الثمار جُزَافًا.

شروط جوازه:

١- أن يكون مرئيًا بالبصر حال العقد، أو قبل العقد، واستمر على حاله لوقت العقد.

٢- ألا يكون كثيرًا جدًّا بحيث يتعذر تقديره، فإن كان كثيرًا جدًّا ولم يتعذر تقديره جاز بيعه جُزَافًا لإمكان حَزْره؛ أي تقديره.

٣- أن يكونا جاهلين بمقداره.

٤- أن يُقدِّراه هُما أو وكيلهما ممن يستطيع تقدير الأشياء.

٥- أن يكون في أرض مستوية، وإن ظهر عدم الاستواء، فالخيار لمن لزمه الضرر في إمضاء البيع أوردّه.

٦- أن يَصْعُبَ عَدُّه إن كان مما يُعدُّ.

- ٧- أن يكون معلوم الجنس كالقمح والشعير .
٨- ألا يكون معه مكيل من جنسه في عقد واحد .
٩- ألا يكون نقدًا مضروبًا على هيئة عملة يتعامل بها الناس ذهبًا أو فضة،
إلا إذا كانت عملة ملغاة كالعملات التذكارية .

المناقشة والتدريبات

س١: ما البيع لغة وشرعًا؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ ثم اذكر أركانه وشروط كل ركن .

.....
.....
.....

س٢: ما الربا، وفيه يكون؟ وما حكمه؟ مع ذكر الدليل .

.....
.....
.....

س٣: ما المقتات، وما المُدَّخَر من الطعام؟ ومتى يجوز بيع بعضها ببعض؟
ولو خرجت هذه الأنواع عن أجناسها فما حكم بيع بعضها ببعض؟

.....
.....
.....
س ٤: ما الجُزاف؟ وما الأصل فيه؟ وما شروط جوازه؟ مع ذكر الدليل.

.....
.....
.....
س ٥: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

(أ) مبادلة مال بمال:.....

(ب) ما يتقوت به الإنسان من طعام:.....

(ج) بيع ما جُهلَ قَدْر وزنه أو كيله أو عدده:.....

س ٦: أكمل ما يأتي بكلمة مناسبة.

(أ) نقل ملك الذات على

(ب) الربا معناه

(ج) يلحق بالطعام المقتات والمدخر مُصْلِحُه من و و

.....
(د) الأطعمة غير الربوية هي التي يجوز فيها ولو في

مثل

باب الخيار

الخيار في البيع نوعان:

النوع الأول: خيار تروؤ: ويسمى خيار الشرط أو خيار الحق في الرجوع، وهو بيع توقّف لزومه على إمضاء مَنْ له الخيار بأن يتفق المتبايعان - البائع والمشتري - حين العقد على جعل نفاذ البيع أو عدم نفاذه في المستقبل للبائع أو للمشتري أو لغيرهما.

حكمه: جائز؛ لعموم قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)؛ ولقوله ﷺ: «المتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا»^(٢).

شروطه:

يشترط في بيع الخيار: أن يضربا له أجلاً لاختبار السلعة أو التروي في إمضاء العقد أو عدم إمضائه، أو للمشورة في الإقدام على البيع أو الشراء أو قلة الثمن أو كثرته.

مدة الأجل:

الأجل يختلف باختلاف السلعة:

فالخيار في العروض كالثياب والكتب، وكذلك المثلثات^(٣) كالحبوب ونحوها يكفي فيها اليوم واليومان والثلاثة، وكذلك الدابة التي ليس شأنها الركوب كالبقرة والغنم، أو شأنها الركوب، ويراد اختبار حالها بكثرة الأكل أو قَلَّتْ، فالخيار فيهما ثلاثة أيام، والخيار في الدار والعقار الشهر ونحوه.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) رواه الإمام مالك في الموطأ.

(٣) المثلثات هي الأشياء التي يقوم بعضها مقام بعض في التعامل، ولا تتفاوت آحادها تفاوتاً يعتد به.

الخيار على المشورة: هو نوع من خيار الترو أو خيار الشرط، وغايته أن الشرط لغير المتعاقدين.

الخيار على المشورة ^(١) جائزٌ على المشهور؛ بشرط: حضور الشخص المستشار أو قرب غيبته بحيث يحضر في زمن الخيار، أما إن شرطاً مشورة شخص بعيد ولا يعلم رأيه إلا بعد انتهاء مدة الخيار؛ فإن البيع يفسد، كما يفسد إذا كانت مدة الخيار مجهولة أو تزيد على مدته المقررة.

اشتراط النقد ^(٢) في بيع الخيار:

لا يجوز اشتراط دفع الثمن في بيع الخيار، وإن حصل الاشتراط فسد العقد وفسخ البيع، للتردد بين السلفية والتمنية؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد. ويجوز دفع الثمن تطوعاً من غير شرط؛ لبعده التهمة في ذلك، وهو الدارج في البيوعات المعاصرة.

حكم تنازع المتبايعين في محل السلعة في زمن الخيار:

إذا تنازع المتبايعان فيمن تكون عنده السلعة في زمن الخيار، فإن كان الخيار لاختبار الثمن أو للتروّي في إمضاء العقد وعدمه فمحل السلعة عند البائع، وإن كان لاختبار السلعة في عملها أو لبنها أو أكلها فمحلها عند المشتري، ويلزم البائع تسليمها له إن بين ذلك عند العقد، والأوفق هو أن يكون الثمن عند البائع، والسلعة عند المشتري على أي حال.

(١) هو طريقة من طرق خيار التروي.

(٢) دفع الثمن في الحال.

ضمان المبيع في زمن الخيار:

إن كان المبيع بيد البائع؛ فضمانه منه مطلقاً؛ سواء أكان مما يمكن إخفاؤه كالثياب والحلي، أم مما لا يمكن إخفاؤه كالحيوان والعقار. وإن قبضه المشتري، وكان مما يمكن إخفاؤه، فضمانه منه إلا أن تشهد بينة على هلاكه بغير سبب منه، وإن كان مما لا يمكن إخفاؤه فلا ضمان عليه ما لم يظهر كذبه.

النوع الثاني: خيار النقيصة (خيار العيب):

خيار النقيصة: هو ما كان موجباً وجود عيب في المبيع.

مثاله: من ابتاع سيارة مثلاً فوجد بها عيباً يمكن إخفاؤه، وهو يُنقص من الثمن كثيراً، فللمشتري الخيار بين أن يرد المبيع ويسترد ثمنه وبين أن يتمسك به ولا شيء له في مقابلة العيب، وذلك إذا لم يصرح برضاه بالعيب أو يسكت بعد اطلاعه عليه بدون عذر، وإلا فلا خيار له.

* وإن كان العيب يسيراً لا ينقص من الثمن شيئاً؛ فلا رد، وإن كان العيب يسيراً، وينقص من الثمن يسيراً فله الخيار في الرد وأخذ ما دفعه كاملاً، أو الإبقاء على المبيع وأخذ قيمة العيب فقط (وهو الراجح).

* أما إن كان العيب خفياً بحيث يخفى على المشتري؛ فله الرد.

* كذلك لا يرد المبيع الذي يخفى حاله حين العقد؛ ولا يُعلم إلا بتغيير في ذاته لو أُطلع عليه؛ كالبطيخ يُكسر بعد الشراء فيوجد أبيض، فلا يُرد بهذا العيب، إلا إذا اشترط على البائع الرد.

أنواع العيب في العقار (العقار المبني):

العيب في العقار إما قليل أو متوسط أو كثير؛ فمن اشترى داراً فوجد بها عيباً قليلاً لا يُنقص من ثمنها كسقوط شرفة^(١)؛ فلا رد به لمشتري الدار ولا قيمة على البائع في ذلك العيب.

* وإن كان العيب متوسطاً؛ كصدع يسيرٍ بحائطٍ لم يُخَف على الدار السقوط منه؛ فلا رد به أيضاً، لكن للمشتري أن يرجع على البائع بقيمة العيب.

* وإن كان العيب كثيراً؛ فللمشتري الخيار بين أن يردَّ الدار ويأخذ الثمن وبين أن يتمسك بالمبيع ولا شيء له، ما لم يطرأ على المبيع عيب عنده يُنقص من الثمن كثيراً، فإذا حدث ذلك فله الخيار في أن يرجع بقيمة العيب القديم أو أن يرد السلعة مع رد قيمة العيب الجديد الذي حدث عنده ويأخذ الثمن الذي دفعه.

ضمان المبيع المعيب:

يدخل المبيع في ضمان البائع بعد اطلاع المشتري على عيبه إن ثبت سبب الرد عند القاضي، وإن لم يحكم به، أو قبلَ البائع قبضه وإن لم يقبضه.

لمن تكون غلة المبيع عند رده بالعيب:

* إذا رد المشتري المبيع بسبب عيبه وقد استغله غلة غير متولدة كالسكنى، فله غلته إلى حين الفسخ ولا يلزمه شيء؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: «**الخراج^(٢) بالضمان^(٣)**».

(١) الشرفة: ما يبنى أعلى البناء للزينة، وليس المقصود به ما يطلق عليه شرفة في هذه الأيام.

(٢) غلة المبيع: وهى ما يحصل منها من ريع.

(٣) رواه الإمام أحمد.

بيع الشيء الغائب:

حكمه: يجوز بيعه بالشروط الآتية:

- ١- أن يقع البيع على الصفة، ولو كان الوصف من البائع على الراجح، أو أن يكون قد سبق للمشتري رؤية المبيع.
 - ٢- أن يكون المشتري ممن يعرف ما وُصف له.
 - ٣- ألا يكون المبيع بعيداً جداً مما يظن فيه التغير، وذلك إذا كان البيع على البت^(١)، وأما إن كان على الخيار فيجوز، إذ لا ضرر على المشتري؛ لتمكنه من الرد بالخيار.
 - ٤- أن يكون غائباً عن مجلس العقد، فإن كان حاضراً مجلس العقد فلا يجوز بيعه بالوصف إلا إذا كان في رؤيته ضرر أو فساد.
 - ٥- ألا يشترط دفع الثمن إن كان البيع على الخيار؛ لأنه يؤدي إلى أن يكون تارة بيعاً إن اختار الإمضاء، وتارة سلفاً إن اختار الرد.
- * وأما إن كان البيع على اللزوم: فيجوز اشتراط دفع الثمن إن كان المبيع عقاراً، قُرب أو بُعد بعداً متوسطاً.

(١) اللزوم بلا خيار.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما أنواع الخيار في البيع؟ مع تعريف كل نوع، ومتى يكون خيار التروي؟ وما حكم البيع على الخيار؟ ولمن الحوز في زمن الخيار؟ وما الذي يشترط في الخيار؟ وما مدة الخيار في كل من: [العروض - المثليات - والدابة]؟ وما مدة الخيار في الدار والعقار؟

س ٢: متى يجوز الخيار على المشورة؟ ومتى لا يجوز؟ وهل يشترط النقد في بيع الخيار؟ وإن حصل فما الحكم؟ ولو تنازع المتبايعان على الخيار فيمن تكون له السلعة فما الحكم بالتفصيل؟

س ٣: على مَنْ يكون الضمان في بيع الخيار؟

س ٤: بين الحكم فيما يأتي :

(أ) اشترى سيارة فوجد بها عيباً يمكن إخفاؤه؟

(ب) اشترى داراً فوجد بها عيباً قليلاً لا ينقص من ثمنها .

س ٥: ضع علامة (√) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يأتي:

(أ) خيار النقيصة: هو بيع توقف لزمه على إمضاء من له الخيار. ()

(ب) الخيار على المشورة باطل. ()

(ج) لا يجوز اشتراط النقد في بيع الخيار. ()

(د) إذا كان المبيع بيد البائع فضمانه منه مطلقاً. ()

باب القرض

تعريفه:

لغة: السلف.

واصطلاحًا: دفع المال على وجه القربة^(١) لله تعالى؛ ليتنفع به آخذه، ثم يرد له مثله.

حكمه: مندوب.

والدليل على ذلك: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسِّرْ عَلَى مَعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ»^(٢).

حكم رد القرض بأكثر منه عددًا أو وزنًا أو كميلاً [في غير النقدين]:

يجوز بشروط ثلاثة على سبيل البدل:

أحدها: ألا تكون الزيادة مشروطة.

ثانيها: ألا يكون هناك وعد صريح بالزيادة.

ثالثها: ألا تجري العادة بالزيادة؛ فإن جرت العادة بالزيادة لم يجز.

حكم رد القرض بأفضل منه صفة:

يجوز رد القرض بأفضل منه صفة؛ لأنه من حسن القضاء إذا كان بغير

شرط، وإلا مُنِع.

دَلَّ عَلَى ذَلِكَ: ما روي عن أبي رافع رضي الله عنه: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم اسْتَسْلَفَ مِنْ

(١) القربة: التقرب إلى الله.

(٢) أخرجه مسلم.

رَجُلٌ بَكَرًا^(١)، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ
بَكَرَهُ، فَرَجَعَ إِلَيْهِ أَبُو رَافِعٍ فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رِبَاعِيًّا^(٢)، فَقَالَ: (أَعْطِهِ
إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً)^(٣).

مسألة أخرنى وأزيدك: (ربا الدين) (ربا الجاهلية) (وهو نوع من ربا النساء)

لا يجوز تأخير الدين الحال في نظير الزيادة عليه كما كانت تفعله الجاهلية؛
لأن فيه سلفاً بزيادة.

مثال ذلك: أن يكون لك على شخص مائة جنية إلى أجل، فلما حل الأجل
قال: لمن عليه الدين أخرنى سنة، وأنا أزيدك عليها عشرين جنيهاً.

(١) البكر- بالفتح - الفتى من الإبل والأنثى بكرة، وهو البعير الصغير.

(٢) رباعياً - بفتح الراء وتخفيف الباء - الإبل إذا استكمل ست سنين ودخل في السابعة والأنثى منه رباعية
بتخفيف الباء. والمعنى: لم أجد في إبل الصدقة إلا ما هو خير منه.

(٣) أخرجه مسلم.

باب السَّلْم

ويقال له السلف: وهو اسم لنوع من البيع يُقَدَّم فيه الثمن ويُؤخَّر فيه المُثْمَن [الشيء المُشْتَرَى].

تعريفه: بيعُ شيءٍ موصوفٍ مؤجَّلٍ في الذِّمَّةِ بغير جنسه.

مثال السلم: أن يقول البائع للمشتري: أسلمني مائتي جنيه في ثلاثة أرباب من القمح أدفعها لك في وقت حصاد القمح.

حكمه: جائزٌ.

دليله: دلَّ على جوازه الكتاب والسنة والإجماع:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾^(١)؛ والسلم نوع من البيع.

ومن السنة: ما ورد أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ فَلْيُسَلِّفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»^(٢).

ومن الإجماع: أجمعت الأمة على جوازه.

شروط جواز السلم:

* لجواز السلم شروط في رأس المال، وشروط في المُسَلِّم فيه، وشروط في الأجل.

(١) سورة البقرة. جزء من الآية: ٢٧٥.

(٢) متفق عليه.

أما شروط رأس المال:

فيشترط لرأس المال أربعة شروط:

- ١- أن يكون معلومًا قدرًا وصفة كآلف جنيه مصرية.
- ٢- أن يكون مُعَجَّلًا جميعه. فإذا أسلم البعض وأخر البعض فسد السلم، ويجوز تأخير رأس مال السلم ثلاثة أيام لا أزيد منها.
- ٣- أن يكون مغايرًا للمُسَلَّم في بيع السلع ببعضها، فإن كان مماثلًا له فهو في الحقيقة قرض.
- ٤- أن يكون مما يحل تملكه، فلا يصح أن يكون خمرًا ونحو ذلك.

شروط المُسَلَّم فيه:

- ١- أن يكون مؤجلًا، فلا يصح السلم في الحال.
- ٢- أن يكون موجودًا عند الأجل، فلا يصح أن يُسَلَّم في شيء لا يوجد عند الأجل؛ بأن يُسَلَّم في فاكهة الشتاء ليأخذها في الصيف.
- ٣- أن يكون مما يُنقل كالعروض والحيوانات والمثلثات كالعملة، وكل ما يصلح أن يكون في الذمة ثمنًا يجوز أن يكون مُسَلَّمًا فيه.
- ٤- أن يحل تملكه، فلا يجوز السلم في خمر أو جلد ميتة ونحو ذلك.
- ٥- أن يكون مضمونًا في الذمة.
- ٦- أن يكون معلوم الجنس، كقمح أو شعير أو ذرة.
- ٧- أن يكون معلوم القدر مما جرت العادة بتقديره من الوزن أو الكيل أو العدد، ونحو ذلك من المقادير المعتادة فيه احترازًا من الجُرَاف.
- ٨- أن يكون معلوم الصفة؛ فإن كان طعامًا ذكر ما يصفه به، وإن كان حيوانًا ذكر النوع واللون والذكورة والأنوثة.

شروط الأجل

للأجل شرطان:

١- أن يكون الأجل معلومًا؛ لقوله ﷺ: «مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسَلَفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ...»^(١).

٢- ألا يقل الأجل عن خمسة عشر يومًا^(٢).

بيع السلعة قبل شرائها:

لا يجوز بيع السلعة المعيّنة قبل شرائها، مثل: أن يقول شخص لآخر: اشترِ مِنِّي سيارة فلان بثلاثين ألف جنيه فيشتريها منه قبل أن يملكها ذلك البائع؛ فهذا البيع فاسدٌ، لما فيه من الغرر، إذ لا يدري هل صاحب السيارة يقبل أن يبيعها له أو لا؟

الشراء من الصانع دائم العمل:

يجوز الشراء من الصانع^(٣) دائم العمل؛ كالخباز، والجزار جملة؛ كعشرة كيلو من اللحم بمبلغ خمسمائة جنيه مفرقة على عدد من الأيام، يأخذ كل يوم كيلو أو أكثر حتى تفرغ الكمية المشتراة.

(١) متفق عليه.

(٢) لأنه مظنة تحول الأسواق، وهو الآن شرط غير معتبر؛ لأن الأسواق تتحول فيما هو أقل من ذلك بكثير.

(٣) الاستصناع نوع من السلم عند المالكية، والمراد هنا جواز تقسيط المبيع.

بيع الكالئ بالكالئ

تعريفه: هو الدَّيْنُ بالدَّيْنِ.

وهو أقسام ثلاثة:

١- فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ: كأن يكون لك مائة جنيه على شخص مؤجلة إلى سنة، ثم تفسخها في شيء آخر كعشرة صناديق من الصابون مثلاً لا تأخذها الآن ولا عند ذلك الأجل بل أبعد منه، فلا يجوز اتفاقاً لوجود ربا الجاهلية المُجمع على حرمة؛ لأن الزيادة في الأجل تدل على أن قيمة الصابون تزيد عن مائة جنيه.

٢- بيع الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كأن يكون لك دين على شخص، فتبيع ذلك الدين لشخص آخر بدين في ذمته.

٣- ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ: كتأخير رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام، وهذا لا يجوز؛ لعظم الغرر ولأن كل واحد من صاحب السلم والمسلم إليه قد أشغل ذمة صاحبه.

فهذه الأنواع الثلاثة محرمة، وأشدّها في الحرمة فسخ الدَّيْنِ في الدَّيْنِ، وبليه في الحرمة بيع الدين بالدين، وأخفها ابتداء الدَّيْنِ بالدَّيْنِ.

ودليل تحريم هذه الأنواع الثلاثة: أن النبي ﷺ: «نهى عن الكالئ»^(١)

بالكالئ»^(٢) ^(٣).



(١) سمى كالتأ: لأن كلاً من المتعاقدين يكلاً صاحبه؛ أي: يحرسه ويراقبه ويتبعه لأجل ماله عنده، حاشية العدوي - البيوع وما شاكل البيوع.

(٢) أي: النسبة بالنسبة؛ لأنه يؤدي لكثرة المنازعة.

(٣) رواه مالك في موطنه.

باب الإجارة

تعريفها:

لغة: اسم للأجرة على وزن فعالة.

واصطلاحاً: عقد على منفعة معلومة بعوض معلوم إلى أجل معلوم.

حكمها: الجواز؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾^(١)،

وقوله ﷺ في حديث قدسي: «ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة، رجل أعطى بي ثم غدر، ورجل باع رجلاً فأكل ثمنه، ورجل استأجر أجيرًا فاستوفى منه ولم يعطه أجره»^(٢). وقد تكون مكروهة مثل أن يؤجر نفسه ليكون إمامًا ويأخذ الأجرة من المصلين، أما إن أخذ الأجرة من بيت المال أو من جمعية خيرية أو من مجلس إدارة مسجد، فلا كراهة.

أركان الإجارة:

الركن الأول: العاقدان: المؤجر والمستأجر؛ وشرط صحة إجارتهما:

التمييز، فلا يصح إجارة المجنون والصبي غير المميز.

وشرط لزوم إجارتهما التكليف وعدم الإكراه.

الركن الثاني: الأجرة، ويشترط فيها ما يشترط في ثمن المبيع؛ فكل ما

يصح أن يكون ثمنًا في البيع صح أن يكون أجرة، فلا بد فيها أن تكون طاهرة،

معلومة، منتفعًا بها، مقدورًا على تسليمها.

(١) سورة الطلاق. جزء من الآية: ٦.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

الركن الثالث: المنفعة، وشرطها:

- ١- أن تكون مباحةً.
- ٢- أن تكون قابلةً للتقدير؛ أي: لها قيمة.
- ٣- أن تكون المنفعة غير متضمنة استهلاك الشيء المستأجر قصدًا، فلا تستأجر الشاة مثلاً لأخذ نتاجها.
- ٤- أن تكون مقدورًا على تسليمها؛ فلا يجوز استئجار أرض بقصد زراعتها والمياه تغمرها؛ لأن المنفعة وهي الزراعة غير ممكنة.
- ٥- ألا تكون حرامًا، فلا يجوز استئجار محل تجاري لبيع الخمر مثلاً.
- ٦- أن تكون معلومةً، فلا بد من بيان المنفعة المقصودة من الإجارة، كما إذا استأجر سيارة فعليه أن يبيّن هل استأجرها للحمل أو الركوب.

الركن الرابع: الصيغة، وتنعقد بما يدل على الرضا.

شروط الإجارة على العمل:

يشترط في الإجارة:

- ١- أن يكون العمل موصوفًا.
- ٢- وأن يُضربَ لها أجل.

أخذ الأجرة على السمسرة:

يجوز أخذ الأجرة عليها: إذا كان المحل معلومًا، والأجرة معلومة، وخلت من الخداع.

* من استأجر رجلًا لينادي له على بيع سيارة مثلاً في مدة معلومة كأربعة أيام، فإذا تمّ الأجل وجب له جميع الأجرة المتفق عليها ولو لم يبيع السيارة.

* وإن باعها في نصف المدة المحددة فله نصف الأجرة؛ لأن الإجارة إذا تعلقت بمنافع كان كل جزء منها في مقابلة جزء من المنافع.

المناقشة والتدريبات

س١: ما حقيقة بيع السلم؟ وما حكمه؟ وما دليله؟ وما شروطه في كل من رأس المال والمسلم فيه والأجل؟

.....
.....

س٢: ما حكم بيع السلعة المعينة قبل شرائها؟ ممثلاً لهذا البيع مع ذكر العلة.

.....

س٣: ما معنى الكالئ بالكالئ؟ وما أقسامه؟ ممثلاً لكل قسم ومبيناً حكمه.

.....
.....

س٤: ما الإجارة؟ وما حكمها؟ وما دليها؟ وما أركانها؟ مع بيان شروط كل ركن منها وما شروط الإجارة؟

.....
.....
.....

س ٥: اختر البديل الصحيح فيما يلي:

١- من أركان عقد الإجارة:

(أ) الذكورة. (ب) الأجرة. (ج) البلوغ. (د) العقل.

٢- من شروط المنفعة في الإجارة:

(أ) أن تكون قابلة للتقدير. (ب) أن تكون غير قابلة للتقدير.

(ج) أن تكون غير مقدور على تسليمها.

س ٦: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير

الصحيحة فيما يلي:

(أ) يجوز رد القرض بأفضل منه صفة إذا كان بغير شرط. ()

(ب) يجوز رد القرض بأكثر منه عددًا أو وزنًا أو كميًا مطلقًا. ()

(ج) لا يجوز بيع السلم؛ لأنه من أكل أموال الناس بالباطل. ()

(د) الشراء من الصانع دائم العمل كالخباز والجزار سلمًا لا يجوز. ()

(هـ) لا يشترط في الأجرة ما يشترط في ثمن البيع. ()

باب الشُّرْكَة

تعريفها:

لغة: الخلطة.

واصطلاحًا: إِذْنُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشَّرِيكِينَ لِصَاحِبِهِ فِي أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مَالِ الشَّرْكَةِ دُونَ الرَّجُوعِ لِشَرِيكَهِ.

حكمها: جائزة.

الدليل عليها: من السنة والإجماع:

١- من السنة: ما ورد أن: «زهرة بن معبد كان يخرج به جده، فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر وابن الزبير رضي الله عنهما فيقولان له: أشركنا فإن النبي صلى الله عليه وسلم قد دعا لك بالبركة فيشركهم»^(١).

٢- من الإجماع: أجمع أهل العلم على جوازها.

أركانها ثلاثة:

الركن الأول: العاقدان: ويشترط في كل منهما:

(أ) أن يكون ممن يصحُّ منه التوكيل لغيره؛ لأنه أذن لغيره في التصرف في ماله.

(ب) أن يكون ممن تصحُّ وكالته؛ لأنه متصرف مع غيره فكل من جاز

له أن يوكل وأن يكون وكيلًا جاز له أن يشارك، ومن لا يجوز له ذلك فلا تصح

منه الشركة كالصبي والسفيه.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

الركن الثاني: المَحَل: وهو المال أو الأعمال.

الركن الثالث: الصيغة: وهي كل ما يدل على الإذن في التصرف أو ما يقوم مقامها في الدلالة على ذلك، ويكفي قولهم: اشتركنا.

أنواعها ثلاثة:

النوع الأول: شركة الوجوه: وهي أن يبيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته، ولا يرغب الناس في الشراء منه ببعض الربح.

حكم هذه الشركة:

هذه الشركة فاسدة؛ لما فيها من مظنة التدليس؛ لأن كثيراً من الناس لا يرغب إلا في الشراء من التجار الأغنياء؛ ظناً منهم أنهم لا يتاجرون إلا في السلع الجيدة؛ وأن الفقراء لا يتاجرون إلا في السلع الرديئة، ولما فيها من التكسب بالوجهة وقاعدة الشرع: "الخراج بالضمان"

النوع الثاني: شركة الأبدان: وتسمى شركة العمل وهي أن يشترك كل من الشريكين أو الشركاء بعمله، فهي قائمة على عمل كالخياطة والنجارة ونحو ذلك.

حكمها: الجواز.

شروطها: يشترط فيها الآتي:

(أ) أن تكون صنعتها واحدة، أو متقاربة، ووجه تقاربها هو أن تكون صنعتها مختلفة، ولكن تتوقف إحداها على الأخرى، فأحدهما ينسج والآخر يُعدل له الغزل مثلاً، أما إذا اختلفت الصنعتان ولا تقارب بينهما كالخياط والحداد لم تجز الشركة.

(ب) أن يكون العمل في موضع واحد أو موضعين بحيث يتصرف كل منهما في عمل صاحبه.

(ج) أن يكون القصد من الشركة التعاون.

(د) أن تكون معدات الشركة بينهما بملك أو إجارة.

(هـ) أن يتساويا في العمل أو يتقاربا والربح بينهما مناصفة، ولا مانع من أن يشترك ثلاثة أو أكثر، ولا مانع من أن يشتركا كل بنسبة عمله.

النوع الثالث: شركة الأموال: وهي ثلاثة أنواع:

(أ) مفاوضة وهي: أن يُفوض كل واحد منهما لصاحبه التصرف في الغيبة والحضور بالبيع والشراء ونحوهما دون إذن الآخر.

(ب) عنان وهي: أن يتوقف تصرف كل منهما على إذن الآخر. وكلا النوعين جائز في الأموال (الذهب والفضة) أو ما يقوم مقامهما بشرطين:

١- أن يتفق المال في القيمة والصرف والوزن.

٢- أن يوزع الربح بينهما بقدر ما أخرج كل منهما من المال والعمل.

(ج) القراض وهو: دفع مال معلوم لمن يتجر^(١) فيه على جزء معلوم من ربحه بصيغة.

حكمه: أنه جائز. وأركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما: ربُّ المال والعامل.

٢- المال.

٣- الجزء المعلوم للعامل كثلث أو ربع.

٤- الصيغة.

(١) يتجر: أي يعمل فيها بالتجارة.

ويشترط للقراض:

- ١- أن يكون بالنقدين أو ما يقوم مقامهما؛ فلا يجوز بالعرض؛ أي: بالسلع ولا بشيءٍ من المكيلات والموزونات؛ لأن القراض في الأصل غررٌ، وهو إجارة مجهولة، إذ العامل لا يدري كم يربح في المال، فيعلم مقدار الجزء المشترك له، وكذلك رب المال لا يدري هل يربح أم لا، وهل يرجع إليه رأس المال أم لا، فكان ذلك غرراً؛ من هذه الوجوه إلا أن الشارع أجازها للضرورة ولحاجة الناس إلى التعامل بها، فيجب أن يقتصر التعامل فيها على^(١) ما جَوَّزَه الشارع وهو النقد.
- ٢- أن يكون العمل كله على العامل.

(١) وفيه نظر؛ لأن المعهود الآن هو انضباط العروض والمثلثات ضبطاً دقيقاً على نحو يتمكن معه كل من صاحب رأس المال والعامل من معرفة ما لهما وما عليهما، وأما احتمالية الربح والخسارة فهي أصل مشروعية كل تجارة.

باب المزارعة

تعريفها:

لغة: مفاعلة من الزرع وهو الإنبات.

واصطلاحًا: الشركة في الزرع.

حكمها: الجواز.

شروط جوازها:

١- أن توجد في المتعاقدين أهلية الشركة والإجارة وهي: البلوغ، والعقل، والرشد، والطوع.

٢- أن تسلم الأرض من استئجارها بأجر ممنوع وهو الطعام؛ أنبتته أم لا، وكذا لو كان ما تُنبته غير طعام كقطن، فلا يجوز أن يكون ذلك أجرًا لما في العقد عليه من الغرر.

٣- أن يكون الربح بينهما بنسبة ما اتفقنا عليه.

٤- أن يكون العقد بلفظ الشركة؛ فإن اختلف شرط من هذه الشروط فسدت المزارعة، ولها صور جائزة وأخرى ممنوعة.

الصور الجائزة في المزارعة:

الصورة الأولى:

- أن يكون العمل من جانب والأرض من الجانب الآخر والبذر مشترك بينهما.

ويشترط في هذه الصورة أن تكون قيمة العمل مساوية لقيمة الأرض أو مقاربة، فإن كانت قيمة العمل الثلث وجب أن يكون بذره الثلث ونصيبه من الربح الثلث، ولا يصح أن يكون بذره النصف وربحه النصف؛ لأنه من بيع الطعام بالطعام.

الصورة الثانية:

أن يكون العمل من جانب والبذر من الجانب الآخر والأرض مشتركة بينهما بملك أو إجارة، أو يملكها أحدهما ويدفع الآخر له نصف أجرتها. ويُشترط في هذه الصورة تقارب قيمة البذر للعمل كأن تكون قيمة البذر عشرة والعمل إحدى عشرة، وإلا منعت.

الصورة الثالثة:

أن يكون العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

الصورة الرابعة:

أن يشتركا في كلٍّ من: العمل، والأرض، والبذر.

الصور الممنوعة في المزارعة:

الصورة الأولى:

أرض وعمل من جانب، وبذر من الجانب الآخر.

الصورة الثانية:

أرض من جانب، وبذر وعمل من الجانب الآخر.

الصورة الثالثة:

أرض من جانب، وبذر من الجانب الآخر، والعمل مشترك بينهما.

الصورة الرابعة:

البذر من جانب، والعمل من الجانب الآخر، والأرض مشتركة بينهما، ولم تتقارب قيمة البذر لقيمة العمل.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الشركة لغة وشرعاً؟ وما حكمها؟ مع ذكر الدليل، واذكر أركانها، وما يشترط في الركن الأول منها.

.....
.....

س٢: بم تسمى شركة الأبدان؟ ولم سميت بذلك؟ وما شروط جوازها؟

.....
.....

س٣: ما أنواع شركة الأموال مع التمثيل لكل نوع؟ وما شروط الجواز في كلِّ؟

.....
.....

س٤: من شركات الأموال شركة القراض فما حكمها؟ وما أركانها؟

.....
.....

س٥: ما المزارعة؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟ وبين الصور الجائزة والممنوعة فيها مع التعليل لما تذكر.

.....
.....
.....

س٦: اختر البديل الصحيح فيما يلي:

١- من أركان عقد الشركة:

(أ) البلوغ. (ب) الأهلية. (ج) الصيغة.

٢- من شروط القراض:

(أ) أن يكون العمل مشتركاً بين صاحب المال والعامل.

(ب) أن يكون رأس المال من جانب والعمل من جانب آخر.

(ج) أن يكون رأس المال مشتركاً بينهما.

٣- من صور المزارعة الجائزة:

(أ) أرض وعمل من جانب والبذر من الجانب الآخر.

(ب) أرض من جانب والبذر وعمل من الجانب الآخر.

(ج) العمل من جانب والأرض والبذر من الجانب الآخر.

س٧: بِمَ يُسَمَّى:

(أ) توقف تصرف كل من الشريكين على إذن صاحبه؟

.....

(ب) إذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في أن يتصرف في الشركة دون الرجوع لشريكه.

.....

(ج) بيع الوجيه سلع التاجر الذي لا يستطيع تحريك سلعته ولا يرغب الناس

في الشراء منه.

.....

باب الشُّفْعة

تعريفها:

لغة: مأخوذة من الشَّفَع ضد الوتر، وسميت بذلك لأنها تنطوي على جمع الشفيع حصة شريكه إلى حصته.

واصطلاحًا: أخذ الشَّرِيك حصة شريكه جبرًا عن طريق الشراء.

حكمها: رخصةٌ جائزة.

والأصل فيها المنع وهي استثناء من قاعدة التراضي في البيع؛ لأن فيها بيع الرجل مِلْكَه بغير رضاه.

ورخَّصَ الشرع فيها دفعًا لضرر الشريك؛ أي: المشتري من الشريك الأول.

الدليل على جوازها:

قول جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قضى رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالشفعة في كل ما ينقسم؛ يعني في كل مملوك على الشيوخ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة^(١).

ما تكون فيه الشفعة وما لا تكون:

تكون الشُّفْعة في المَشَاع^(٢) من العقار، وهو الأرض وما اشتملت عليه من بناء وشجر.

فلا شُفْعة في الحيوان والأمتعة وسائر المنقولات، كما لا شفعة فيما قد قسم؛ لأنها إنما شرعت لدفع ضرر الشركة أو دفع ضرر القسمة، وذلك غير موجود في الحيوان وسائر المنقولات، وما تمت قسمته.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) المشاع: ما لم يُقَسَّم من العقار ونحوه.

ويشترط فيما فيه الشفعة: أن يكون قابلاً للقسمة بغير ضرر، أما ما لا يقبل القسمة أو يقبلها بضررٍ أو فسادٍ فلا شفعة فيه.

ما تسقط به الشفعة:

تسقط الشفعة بأحد أمور ثلاثة:

١- اللفظ الصريح في تركها كقوله: أسقطت شفعتي؛ إن كان ذلك بعد بيع الشريك حصته.

٢- ما يدل على تركها والإعراض عنها: كرؤيته للمشتري يهدم أو يبني أو يغرس ويسكت.

٣- ترك المطالبة بالشفعة مدة سنة أو ما يقرب من السنة من غير عذر وهو عالم بالبيع وحاضر بالبلد؛ فإن كان غائباً قبل البيع فهو باقٍ على شفעתه ما دام غائباً، حتى وإن طالت الغيبة، وبعد حضوره له الحق في المطالبة بالشفعة مدة سنة كالحاضر.

ضمان الشفعة:

النصيب المأخوذ بالشفعة ضمانه من العيب والاستحقاق على المشتري الذي أخذ منه بالشفعة.

ما لا يجوز للشفيع:

* لا يجوز للشفيع أن يبيع الحق في المطالبة بالشفعة للمشتري؛ لأن بيعها له يكون من أكل أموال الناس بالباطل.

* ولأن الشفعة إنما شرعت لدفع ضرر الشريك فإما أن يأخذ وإما أن يترك.

* وكما أنه لا يجوز أن يبيع حقه في الشفعة للمشتري، لا يجوز أن يهبه لغيره، ولا أن يهبه له مطلقاً.

قسمة الشفعة:

إذا اختلفت أنصباء الشركاء كان لكل واحد منهم حق في الشفعة بقدر نصيبه.

مثال ذلك: أن تكون دار بين ثلاثة: لأحدهم نصفها، وللثاني ثلثها، وللثالث سدسها، فباع صاحب النصف نصيبه؛ فلصاحب الثلث الشفعة في ثلثي النصف المبيع، ولصاحب السدس الشفعة في ثلث نصف المبيع. هذا هو المشهور.

باب الوصية

تعريفها:

لغة: ما يُوصَى به.

واصطلاحًا: عقد يوجب حقًا في ثلث مال الموصي يلزم بموته أو إيصائه لشخص يقوم مقامه بعد موته؛ لرعاية شئون أولاده.

وقت لزوم الحق في الوصية:

لا يلزم هذا الحق إلا بموت الموصي:

أنواع الوصية:

- ١- وصية مالية: كأن يُوصي بمال لفقير أو صديق.
- ٢- وصية نظرية^(١): بأن يُوصي إلى شخص يقوم مقامه بعد موته مباشرة مصلحة أولاده وينظر فيما يعود عليهم بالنفع.

حكمها: الندب.

دليل مشروعيتها: قوله تعالى: ﴿مَنْ بَعْدَ وَصِيَّةٍ يُوصِيكُ بِهَا أَوْ دَيْنٍ﴾^(٢)؛ وقول النبي ﷺ: «ما حقُّ امرئٍ مسلمٍ له شيءٌ يُوصي فيه يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده»^(٣).

(١) أي: وصية بالنيابة.

(٢) سورة النساء. جزء من الآية: ١٢.

(٣) رواه البخاري.

الوصية المالية: شروطها وأركانها:

أما شروطها:

فيشترط لصحة الوصية الإشهاد عليها، وإلا فهي باطلة، ولو وجدت مكتوبة بخطه، إلا أن يقول بلفظه لا بخطه: ما وجدت بخطي فأنفذوه، فإنه ينفذ إن ثبت أنه خطه.

وأما أركانها فهي:

الركن الأول: الموصي، ويشترط فيه:

أن يكون مميزاً؛ فلا تصح من السكران أو المجنون أو الصغير الذي لا تمييز عنده.

أن يكون مالكا للموصى به ملكاً تاماً.

الركن الثاني: الموصى له وشروطه هي:

(أ) أن يكون ممن يتصور منه أن يملك، ولو في المستقبل كالحمل الحاصل والمحمول حصوله.

واستثنوا من هذا الشرط الوصية للمسجد والمدرسة والمستشفى فإنها صحيحة؛ لأنها بمنزلة الوقف أو الصدقة الجارية.

(ب) أن يقبل الشيء الموصى به بعد موت الموصي إن كان الموصى له معيناً، وإلا فلا يشترط هذا الشرط كالوصية للفقراء وطلبة العلم.

الركن الثالث: الموصى به:

وشرطه أن يكون مما يصح تملكه فلا تصح بمحرم شرعاً.

الركن الرابع: الصيغة:

ولا يشترط فيها لفظ مخصوص بل تصح بكل لفظ يفهم منه قصد الوصية.

الوصية للميت:

الوصية للميت صحيحة ويُقضى بها دينه، وإن لم يكن عليه دين، فتكون لورثته.

تملك الوصية:

تُملك الوصية بعد موت الموصي، وقيل: لا تملك إلا من حين القبول لها. هذا إذا كان الموصى له شخصاً أو أشخاصاً معينين، وأما إن كانت لغير معينين فتملك عقب الموت.

مخرج الوصية:

لا تخرج الوصية إلا من ثلث تركة الموصي، وما زاد من الوصية عن الثلث فهو لغو، لكن إن أجازته الورثة جاز.

حكم الوصية للوارث:

الوصية للوارث باطلة؛ لحديث: «لا وصية لوارث»^(١)، وإن أجازها الورثة فهي عطية منهم، إن كانوا مكلفين راشدين.

(١) رواه البخاري في صحيحه.

حكم رجوع الموصي في وصيته:

للموصي الرجوع في وصيته ولو اشترط على نفسه عدم الرجوع؛ فهي عقد جائز من جهة الموصي، قال تعالى: ﴿مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ﴾^(١)

الوصية بالنيابة أو النظر وأركانها:

الوصية بالنيابة هي: أن يُوصي الأب إلى رجل بأن يقوم مقامه بعد موته في رعاية أولاده وتولي شؤونهم فيما يعود عليهم بالنفع؛ فيقوم بتربيتهم واستيفاء ديونهم وتزويج من يستحق منهم الزواج.

أركان الوصية بالنيابة:

- ١- الموصي: وهو من له ولاية على الأطفال شرعًا كالأب.
- ٢- الوصي: وشرطه الإسلام والتكليف والعدالة وحسن التصرف.
- ٣- الموصى به: وهو رعاية الأطفال والتصرف في أموالهم بالمعروف.
- ٤- الصيغة: وهي الإيجاب والقبول.

حكم الوصية من الأم:

* لا تصح الوصية من الأم إلا بالشروط الآتية:

- ١- أن يكون المال قليلاً.
- ٢- أن يكون المال ملكاً لها يرثه عنها ورثتها.
- ٣- ألا يكون للمحجور ولي.

(١) جزء من آية ٩١ سورة التوبة.

المناقشة والتدريبات

س ١: بم تسقط الشفعة؟ وعلى من يكون ضمان العيب في الحصة المأخوذة بالشفعة؟ وهل يجوز بيع الشفعة أو هبتها؟

.....

س ٢: ما الوصية؟ وما حكمها؟ وما شروطها؟

س ٣: الوصية نوعان: وصية مالية ووصية نظرية، عرف كل نوع ممثلاً لما تذكر.

.....

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) ملك الوصية بعد موت

(ب) لا تخرج الوصية إلا من

(ج) الوصية للوارث وإن أجازها الورثة فهي إن كانوا

..... ،

(د) تكون الشفعة في ولا تكون في

س ٥: اختر من المجموعة (أ) ما يناسبها من المجموعة (ب):

(ب)

(أ)

(١) لا تصح إلا بشروط.

(أ) الأصل في الشفعة.

(٢) باطلة.

(ب) حكم الوصية.

(٣) المنع.

(ج) الوصية للوارث.

(٤) الجواز.

(د) حكم الوصية من الأم.

(٥) الندب.

باب الهبة والصدقة

تعريف الهبة: (هبة غير الثواب).

هي: تَمْلِيكَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِرُؤُوسِ الْمُعْطَى بِغَيْرِ عَوَضٍ.

تعريف الصدقة:

والصدقة: تَمْلِيكَ مَا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِرُؤُوسِ اللَّهِ تَعَالَى بِغَيْرِ عَوَضٍ.

حكم الهبة والصدقة: الندب.

الدليل على ذلك: من الكتاب والسنة والإجماع.

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَائِي ذِي

الْقُرْبَىٰ﴾^(١).

وقوله أيضاً: ﴿وَأَتَىٰ أَلْمَالِ عَلَىٰ حِيْبِهِ﴾^(٢).

ومن السنة قوله ﷺ: «من تصدَّق بعَدْلٍ تمره من كسب طيب - ولا يقبل

الله إلا الطيب - فإن الله يتقبلها بيمينه ثم يربها لصاحبها، كما يربي أحدكم

فُلُوهُ»^(٣)؛ أي مُهْرَهُ^(٤).

ومن الإجماع: الإجماع منعقد على ذلك.

(١) سورة النحل . جزء من الآية: ٩٠ .

(٢) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٧٧ .

(٣) رواه البخاري في صحيحه .

(٤) المهر: ولد الفرس .

ما تختلف فيه الهبة عن الصدقة:

لا تختلف أحكام الهبة عن الصدقة إلا في مسألتين:

المسألة الأولى: أن الهبة يجوز انتزاعها والرجوع فيها إذا كانت من الأب

لابنه دون الصدقة، فإنه لا يجوز الرجوع فيها مطلقاً .

المسألة الثانية: أن الهبة يجوز أن تعود إلى ملك الواهب بشراء أو هبة

أو صدقة، والصدقة لا يجوز أن ترجع إلى ملك المتصدق إلا إذا عادت إليه بميراث.

أركان الهبة والصدقة:

١- الواهب (المتصدق): ويشترط فيه أن يكون من أهل التبرع بأن يكون

بالغاً عاقلاً رشيداً.

٢- الموهوب له (المتصدق عليه): ويشترط فيه أن يكون أهلاً لأن يتملك؛

فلا تصح الهبة لفرس أو جمل.

٣- الشيء الموهوب (الشيء المتصدق به): ويشترط فيه أن يكون ملكاً

للواهب (للمتصدق).

٤- الصيغة: وهي كل ما دلَّ عليها قولاً أو فعلاً.

ما يشترط لتمام الهبة:

يشترط لتمام الهبة: أن يقبضها الموهوب له، فإن فرط في قبضها حتى

مات الواهب أو أفلس بطلت الهبة، وإن جدَّ في طلبها وقبضها ولم يتمكن من

حوزها حتى مات الواهب؛ فلا تبطل.

مَنْ لَهُ الرَّجُوعُ فِي الْهَبَةِ؟

لا يجوز الرجوع في الهبة إلا للأب فيما وهب لولده، وكذلك الأم يجوز لها الرجوع بشرط ألا يكون الولد يتيماً.

إِعْطَاءُ الْهَبَةِ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ:

تُعْطَى الْهَبَةُ حَكْمَ الْوَصِيَّةِ إِنْ وَقَعَتْ فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ الْوَاهِبُ، وَلَا تُنْفَذُ إِلَّا مِنْ الثَّلَاثِ.

الْهَبَةُ لِأَحَدِ الْأَوْلَادِ:

يجوز للأب وهو في حالة الصحة أَنْ يَهَبَ لِأَحَدِ أَوْلَادِهِ الْيَسِيرِ^(١) مِنْ مَالِهِ، وَيَكْرَهُ مَا زَادَ عَلَى ذَلِكَ.

وتصبح الهبة لازمة إن حازها الموهوب له قبل مرض الواهب، ولأولاده الآخرين حق الاعتراض عليها وإبطالها إذا زادت عن اليسير من المال.

الدليل على ذلك: ما ثبت من قوله ﷺ: «اتقوا الله وأعدلوا بين أولادكم»^(٢).

هبة الثواب:

تعريفها: هي أن يهب الرجل شيئاً من ماله لآخر على أن يرد الموهوب له ما يماثله.

حكمها: الجواز.

ما يجب على الموهوب له في هبة الثواب:

يجب على الموهوب له أن يرد للواهب ما يماثل الهبة.

مثال: الهبة التي تُقدَّم في المناسبات كالأفراح.

(١) يرجع في تحديد الكثير والقليل للعرف. أو يقال: ألا تجحف بحق الورثة في مال الواهب.

(٢) متفق عليه.

بَابُ الرَّهْنِ

تعريفه:

لغة: اللزوم والحبس.

واصطلاحًا: دفع مال توثقًا في حق.

حكمه: جائز في السفر والحضر.

الدليل: من القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا

فَرِهْنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾^(١).

ومن السنة المشرفة: ما ورد أن النبي ﷺ: «اشترى طعامًا بثمان إلى أجل،

فرهن فيه درعه وهو بالمدينة»^(٢).

أركانه أربعة:

١- العاقدان: وهما الراهن وهو دافع الشيء المرهون، والمرتهن وهو آخذ الرهن.

٢- المرهون [المال المرهون].

٣- المرهون فيه وهو الدين.

٤- الصيغة: وهي كل ما دل على الرهن.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ٢٨٣.

(٢) متفق عليه.

شروط العاقدين:

ويشترط في العاقدين:

- ١- التمييز.
- ٢- التكليف.
- ٣- الرشد.
- ٤- الطوع (عدم الإكراه).

شروط المرهون:

* أن يكون مما يمكن أن يُستوفى الدَّين من ذاته أو ثمنه أو منافعه عند عدم سداد الراهن الدَّين.

شروط المرهون فيه:

١- أن يكون الدين لازماً أو صائراً إلى اللزوم.

مثال الدين اللازم: أن يشتريَ سلعة بثمن إلى أجل ويدفع لصاحب السلعة رهناً في الثمن الذي في ذمته.

مثال الدين الذي سيؤول إلى اللزوم: أن يتفق مع شخص على أن يعمل له عملاً في نظير أجر معين إن أتمه استحق ذلك الأجر وإلا فلا يستحق شيئاً؟ ثم يدفع له رهناً وثيقة بذلك الأجر الذي سيكون ديناً عليه لازماً عند تمام العمل.

٢- أن يكون الدين في الذمة؛ فلا يصح الرهن في دين معين.

تمام الرهن:

لا يتم الرهن إلا إذا قبضه المرتهن؛ فإن قبضه اختص به دون الدائنين الآخرين، وإذا مات الراهن أو أفلس قبل أن يقبض المرتهن الرهن بطل الرهن، مع مراعاة مشروعية ما اسقر عليه العمل من لزوم الرهن بالقييد أو الكتابة في الشهر العقاري.

منافع المرهون:

منافع المرهون تكون للراهن، كإجارة الدار المرهونة، وثمار النخل ونحو ذلك، إلا أن يشترط المرتهن دخولها في الرهن فيعمل بالشرط.

المناقشة والتدريبات

س١: ما أنواع الهبة؟ وما تعريف كل نوع؟

.....
.....

س٢: ما أركان الهبة؟ وما شرط صحة الهبة لتصبح ملكاً للموهوب له؟
ومتى تبطل الهبة؟ وهل يجوز للواهب أن يرجع في هبته؟

.....
.....

س٣: متى تُعطى الهبة حكم الوصية؟ وهل يجوز للأب وهو في حالة
الصحة أن يهب لأحد أولاده؟

.....
.....

س٤: ما الرهن لغة وشرعاً؟ وما حكمه؟ وما أركانه؟ وما شروط كل ركن؟
ومتى يتم الرهن؟ وضح ذلك.

.....
.....

.....

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة الخاطئة مع تصحيح العبارة الخاطئة.

- (أ) الهبة تمليك عين بعوض لوجه الله تعالى وابتغاء الثواب. ()
- (ب) الصدقة تمليك عين لوجه المُعطي له بعوض. ()
- (ج) لا يجوز للواهب الرجوع في الهبة مطلقاً أباً كان أو غيره. ()
- (د) الرهن دفع مال على سبيل التبرع. ()

س ٦: أكمل بكلمة مناسبة:

- (أ) تُعطى الهبة حكم إن وقعت في الذي مات فيه الواهب، ولا تنفذ إلا
- (ب) يشترط لتمام الهبة أن يقبضها فإن فرَّط في قبضها حتى مات الواهب أو أفلس
- (ج) لا يتم الرهن إلا إذا قبضه ومنافعه لا تكون إلا
- (د) أركان الوصية بالنيابة ، ،

باب العارية

تعريفها:

لغة: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.

واصطلاحًا: هي تمليك منفعة مؤقتة بغير عوض.

حكمها: مندوبة، وتتأكد في القرابة والجيران والأصدقاء.

الدليل:

* من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَأَفْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾^(١).

* من السنة: قوله ﷺ: «كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ»^(٢) وما جاء عن أبي داود أنه ﷺ

استعار من صفوان أدراعًا يوم حُنين، فقال: أَغْصَبُ يَا مُحَمَّدٌ؟ فقال: «لا، بل عارية مضمونة».

أركانها أربعة:

الركن الأول: المُعِير: وشرطاه:

(أ) أن يكون مالكا للمنفعة ولو بإجارة أو إعارة.

(ب) أن يكون من أهل التبرع بأن يكون بالغًا عاقلًا رشيدًا.

(١) سورة الحج . جزء من الآية: ٧٧.

(٢) رواه البخاري في صحيحه.

الركن الثاني: المستعير: وهو الآخذ للشيء المعار.

وشرطه: أن يكون أهلاً للتبرع عليه بالشيء المستعار، فلا تصح الإعارة لسففيه ونحوه.

الركن الثالث: الشيء المستعار.

وشرطاه:

(أ) أن يكون عيناً (ذاتاً) لِيَسْتَوْفِيَ منه المستعير المنفعة التي تبرع بها المعير كالسيارة والدابة.

فلا تصح إعارة الأطعمة؛ لأن الانتفاع بها يكون باستهلاك عينها.

(ب) أن تكون المنفعة مباحة.

الركن الرابع: الصيغة وهي: كل ما دل عليها عرفاً ولو بغير قول كأن يقول:

نعم، أو يؤمى برأسه.

ضمان المستعار

يضمن المستعير الشيء الذي يمكن إخفاؤه كالكتب والثياب ونحوها، إلا إذا قامت بينة تشهد بضياعه أو هلاكه أو تلفه، فلا ضمان.

ولا ضمان عليه في الشيء الذي لا يمكن إخفاؤه كالدابة ونحوها؛ لكن يحلف على صدق دعواه في التلف أو الضياع.

باب الوديعة

تعريفها:

لغة: ما استودعته غيرك لتسترده فيما بعد.

واصطلاحاً: استنابة شخصٍ في حفظ المال.

حكم الوديعة:

الإباحة، وقد تكون واجبة من حيث قبولها، كما إذا خيف على المال من ظالم لو بقي عند صاحبه.

وقد يكون قبولها حراماً: كما إذا علم المُودِع أن المال الذي يراد إيداعه عنده مغصوب، فيحرم عليه قبوله؛ لأن في قبوله إعانة للغاصب على عدم رده لصاحبه.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١).

وقوله ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَاتِ لِمَنْ أَيْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ»^(٢).

أركانها: أربعة:

- ١- المُودِعُ: بكسر الدال وهو: صاحب الوديعة.
- ٢- المُودِعُ: بفتح الدال وهو: من يحفظ الوديعة.
- ٣- الشَّيْءُ المُودِعُ: وهو ما يتم حفظه عند المُودِع.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨ .

(٢) رواه الترمذي في سننه .

ويشترط في المودع بكسر الدال، والمودع بفتحها: أن يكونا بالغين عاقلين راشدين.

٤- الصيغة: وهي: كل ما يفهم منه طلب الحفظ ولو بقرائن الأحوال.

رَدُّ الْوَدِيعَةِ:

رَدُّ الْوَدِيعَةِ واجب، ودليله ما ورد في قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾^(١)، وقول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَاتَ لِمَنْ أَتَمَّنَكَ، وَلَا تَخُنْ مِنْ خَانَكَ».

ضمان الوديعة:

يضمن المودع - بفتح الدال - الوديعة: بسقوط شيء عليها من يده فتلفت ولو على سبيل الخطأ؛ لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء، ومن باب أولى إذا تعدى عليها.

فهو يضمن - عمومًا - بالتفريط في الحفظ أو التعدي بالإنلاف.

أوجه التعدي:

أوجه التعدي كثيرة، منها:

- إيداعها عند الغير لغير عذر.

- السفر بها من غير عذر.

- هلاكها عند الانتفاع بها.

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ٥٨.

باب اللقطة

تعريفها:

لغة: وجود الشيء من غير طلب.

واصطلاحاً: مال محترم شرعاً وجد بغير حرزه؛ أي: في غير مكان حفظه.

حكمها: يجب فوراً على مَنْ وجد لقطه أن يُعرِّفها^(١) سنّةً بنفسه إن كان مثله

يُعرِّف، وإلا استأجر مَنْ يعرفها، وتدفع الأجرة منها.

كيفية تعريف اللقطة:

التعريف يكون كل يوم مرة عقب التقاطها، ومع تقادم الزمن يكون التعريف في كل يومين أو ثلاثة أيام مرة بالمكان الذي وجدت فيه، وعلى أبواب المساجد وفي الأسواق.

والتعريف سنة يختص بما كان له قيمة، وأما التافه - كالعصا - فلا تُعرِّف، والوسط بين ذي القيمة والتافه يُعرِّف أياماً حتى يغلب على الظن إعراض صاحبه عنه.

دليل ذلك: أن رجلاً جاء إلى رسول الله ﷺ فسأله عن اللقطة، «فقال اعرف

عفاصها^(٢) ووكاءها^(٣) ثم عرّفها سنة، فإن جاء صاحبها وإلا فشأنك بها»^(٤).

(١) يطلب صاحبها.

(٢) عفاصها: ما تكون فيه.

(٣) وكاءها: رباط اللقطة.

(٤) رواه مسلم في صحيحه.

ومتى انتهت مدة التعريف ولم يعلم صاحبها احتفظ بها حتى يظهر صاحبها،
أو تصدق بها عن صاحبها، أو تملكها وضمنها لصاحبها إن جاء.

نماء اللقطة:

النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها لِلْمُلْتَقِطِ.

لما روي أن امرأة قالت لعائشة رَضِيَ اللهُ عَنْهَا: إني وجدت شاة، فقالت لها: (عَرِّفِي
واعلني واحلبي واشربي)^(١).

(١) المصنف لعبد الرزاق - كتاب اللقطة.

باب الغصب

تعريفه:

لغة: أخذ الشيء ظلماً.

واصطلاحاً: هو أخذ مالٍ جهاراً على سبيل التعدي، بلا حِراة.

حكمه: الحرمة؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَطْلِ﴾^(١)؛

ولقوله ﷺ: «من اقتطع شبراً من الأرض طوّقه الله إياه يوم القيامة من سبع أراضين»^(٢).

والإجماع منعقد على حرمة.

ضمان المغصوب:

مَنْ غَصِبَ شَيْئاً مِنْ غَيْرِهِ وَجَبَ عَلَيْهِ رَدُّهُ لِصَاحِبِهِ، فَإِنْ رَدَّهُ سَلِيماً فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ إِلَّا الْأَدَبَ وَلَيْسَتْغْفِرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَإِنْ تَغَيَّرَ الْمَغْصُوبُ عِنْدَ الْغَاصِبِ بِنَقْصٍ فِي ذَاتِهِ فَتَفْرُقُ هُنَا بَيْنَ حَالَتَيْنِ:

الحالة الأولى: إن نشأ هذا النقص بقضاء من الله تعالى، فصاحبه مخير بين

أن يأخذه بنقصه دون عوض لهذا النقص، أو يأخذ قيمته يوم غصبه.

الحالة الثانية: إن نشأ هذا النقص بتعدّد من الغاصب، فصاحبه مخير بين

أن يأخذه مع قيمة نقصه، أو يأخذ قيمة المغصوب يوم غصبه.

(١) سورة البقرة . جزء من الآية: ١٨٨ .

(٢) رواه مسلم في صحيحه .

نماء المغصوب:

ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد، مثل: نسل الحيوان ولبنه وسمينه وصوفه وثمر الشجر - فهو لصاحبه يجب رده، فإن أكله الغاصب فعليه مثله إن كان مثلياً، وقيمته إن كان متقوماً.

- وإذا اتجر الغاصب بالمال المغصوب فريح حرّم عليه أخذه، وهو الراجح.
- وإذا رد الغاصب رأس المال واستسمح صاحبه في ذلك الربح زالت الحرمة، ولكن الأفضل أن يتصدق به لعله يكون كفارة عما اقترفه من إثم الغصب.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما العارية؟ وما حكمها مع ذكر الدليل؟ وما أركانها؟

.....
.....

س ٢: متى يكون المستعير ضامناً للشيء المستعار؟ ومتى لا يضمّنه؟

.....
.....

س ٣: ما الوديعة؟ وما الدليل عليها؟ ومتى تكون واجبة؟ ومتى تكون حراماً؟ ومتى تكون مندوبة؟ اذكر الدليل على مشروعية الوديعة؟

.....
.....
.....

س٤: ما أركان الوديعه؟ وما شروط هذه الأركان؟ وما حكم رد الوديعه؟

.....
.....

س٥: أجب عما يأتي:

(أ) ما اللقطة لغةً وشرعاً.

.....

(ب) بيّن حكم التعريف من حيث المدة، ونوعها، ولمن يكون نماء اللقطة في مدة تعريفها مع ذكر الدليل؟

.....

س٦: اذكر حكم الغصب، مستدلاً على ذلك بالكتاب والسنة، وما حكم ضمان الشيء المغصوب؟ وما الحكم لو نما الشيء المغصوب بدون جهد من الغاصب؟ ولو اتجر الغاصب في الشيء المغصوب فما الحكم؟

.....

.....

س٧: أكمل بكلمة مناسبة:

(أ) التعريف سنة في اللقطة يختص بما كان له

(ب) النماء الحاصل للقطة في مدة تعريفها

(ج) الغصب هو:

أهداف دراسة

الجنايات والحدود والديات

يدرس الطلاب الحدود والقصاص؛ لتبصيرهم بها، وبعقوباتها، وبالمقاصد السامية من تشريعها وما يترتب عليها من آثار تسهم في الحفاظ على أمن وسلامة المجتمع.

ويُتَوَقَّع من الطالب بعد دراسته لهذين الموضوعين أن:

- ١- يدرك المقصود بالجنايات والحدود.
- ٢- يقارن بين أنواع القتل والأحكام المترتبة عليها.
- ٣- يستنبط من النصوص الشرعية حكمة مشروعية القصاص والحدود.
- ٤- يبين الشروط الخاصة بالقصاص والحدود.
- ٥- يستخرج من النصوص الشرعية العقوبات المقدرة في الحدود والقصاص.
- ٦- يشرح الأثر المترتب على تطبيق العقوبات المقدرة شرعاً.
- ٧- يستشعر حرص الإسلام على الحفاظ على النفس والعرض والعقل والمال.

حرمة الدماء في الإسلام

أتعلم في هذا الدرس:

حكم قتل النفس.

الأدلة من القرآن الكريم.

الأدلة من السنة الشريفة.

حكم قتل النفس :

قتل النفس عمداً وعدواناً من أكبر الكبائر ومن السبع الموبقات؛ أي:
المهلكات .

الأدلة على ذلك:

استدل على ذلك بالقرآن الكريم والسنة الشريفة:

أولاً: القرآن الكريم:

هناك آيات كثيرة تدل على حرمة قتل النفس ، منها قول الله تعالى:

﴿ وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَعَظِيبَ اللَّهِ عَلَيْهِ
وَلَعَنَهُ، وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴾^(١) .

وقوله تعالى : ﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا
يَغْيِرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا
فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا ﴾^(٢) .

(١) سورة النساء، الآية ٩٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية ٣٢ .

ثانياً: من السنة الشريفة:

وردت أحاديث كثيرة تدل على حرمة قتل النفس ، منها قول النبي ﷺ: « لن يزال المؤمن في فسحة من دينه ما لم يصب دمًا حرامًا »^(١).

وقوله ﷺ: « سباب المسلم فسوق، وقتاله كفر »^(٢).

وقوله ﷺ فيما رواه البيهقي في سننه عن البراء بن عازب رضي الله تعالى عنه: « لزوال الدنيا جميعاً أهون على الله من سُفك بغير حق ».

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري.

باب أحكام الجنايات

تعريفها:

لغة: جمع جناية بمعنى التعدي.

واصطلاحًا: التعدي الواقع على النفس أو على ما دون النفس وما يترتب على ذلك من أحكام.

أحكام الجناية على النفس:

الجناية على النفس: إن كانت عمدًا ففيها القصاص.

بشرط: أن يكون القاتل بالغًا عاقلًا معصومًا.

وإن كانت الجناية خطأ ففيها الدية.

طرق إثبات القتل:

يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة:

١- إقرار القاتل المكلف على نفسه.

٢- أو البينة العادلة، وأقلها عدلان.

٣- أو بالأيمان (القَسَامَة).

ولا تكون الأيمان إلا في قتل المسلم، ولا تصح من أولياء المقتول إلا إذا اعتمدت على قرينة تقوي جانب المدعي.

وتكون القرينة بأحد الأمور التالية:

- ١- بقول المقتول (وهو في النزاع): دمي عند فلان وبه أثر الجرح أو الضرب.
- ٢- أو يشهد عدل واحد على معاينة واقعة القتل، أو على رؤية القاتل يتخبط في دمه وبجواره المتهم ويده أداة الجريمة.
- ٣- أو يشهد عدلان على معاينة الجرح أو الضرب.

قتل المرأة بالرجل والعكس:

* تقتل المرأة بالرجل والرجل بالمرأة لقوله تعالى: ﴿وَكَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾^(١).

العفو عن القصاص:

إذا كان ولي الدم واحداً وعفا عن القاتل سقط القصاص، وكذا إن تعدد أولياء الدم وكانوا في درجة واحدة في قرابتهم للمقتول، كالأبناء مثلاً، وعفوا جميعاً عن القصاص - سقط القصاص، وأيضاً إن عفا أحدهم دون الآخرين سقط القصاص؛ لأن القصاص لا يتجزأ^(٢).

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٤٥ .

(٢) كل ذلك بالرجوع إلى السلطة المختصة.

الدِّية

الدِّية: مال يجبُ بقتلِ آدميٍّ خطأً عوضاً عن دمه.
حكمها: الوجوب.

دليل وجوبها من القرآن والسنة والإجماع:

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «إِنْ فِي النَّفْسِ الْمُؤْمِنَةِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ»^(٢).
ومن الإجماع: الإجماعُ منعقدٌ على ذلك.

فيم تكون الدية؟

الدية تكون في القتل الخطأ، وأما القتل العمد فليس فيه إلا القصاص أو العفو مجاناً، إلا إذا قبل الجاني دفع الدية.

أنواع الدية:

يختلف نوع الدية باختلاف الجاني: فإن كان من أهل البادية فالواجب عليه مائة من الإبل، وإن كان ممن يتعاملون بعملة مقدّرة كالذهب كأهل مصر والشام؛ فالواجب عليه ألف دينار^(٣)، وإن كان ممن يتعاملون بعملة تُقدَّر

(١) سورة النساء. جزء من الآية: ٩٢.

(٢) رواه النسائي.

(٣) الدينار يساوي ٤,٢٥ جرام ذهب عيار ٢١، يضرب في ألف دينار؛ فيكون الناتج ٤,٢٥٠ جرام ذهب هي قيمة الدية أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

بالفضة كأهل العراق؛ فالواجب اثنا عشر ألف درهم^(١).

ويلاحظ أن دية المرأة المسلمة على النصف من دية الرجل المسلم.

كفارة القتل:

* تجب الكفارة في القتل الخطأ على المسلم إذا قتل مسلماً معصوماً، ولا تجب في العمد؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾^(٢).

أنواع الكفارة:

١- عتق رقبة، وهذا غير موجود في زماننا.

٢- صيام شهرين متتابعين بالأهلة.

والترتيب واجب؛ ولا ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عن العتق، وإن لم يستطع لا هذا ولا ذلك انتظر استطاعة أحدهما، ولا يجزئ الإطعام.

دية الأعضاء

الجنائية على الأعضاء كالجنائية على النفس إن كانت عمداً: ففيها القصاص عند التكافؤ، وللمجني عليه أن يتنازل عنه ويأخذ دية العضو المقطوع منه. وإن كانت خطأ ففيها ما تقرر من دية العضو. وجنائية الجراح عمداً فيه القصاص^(٣).

(١) الدرهم يساوي ٩٥، ٢ جرام فضة، تضرب في اثني عشر ألف درهم؛ فيكون الناتج ٤٠٠، ٣٥ جرام فضة هي قيمة الدية، أو قيمة ذلك بالعملة المتداولة.

(٢) سورة النساء . جزء من الآية: ٩٢.

(٣) إلا الأمانة والجائفة والمُنْقَلَة؛ فالأمانة ما خرقت الدماغ دون أن تمس غلاف المخ. والمُنْقَلَة هي التي كسرت عظام المخ ونقل منها الطيب العظام الصغار لتلتئم الجراح. والجائفة هي جرح بالبطن أفضى إلى الجوف، ولا قصاص في هذه الثلاثة لخطرها.

(قطع اليدين) فيهما دية كاملة كدية النفس، وفي قطع أحدهما نصف الدية،
ومثل اليدين الرّجلان، ورّجل الأعرج إن كان العرج خفيفاً كرّجل السليم.
* وفي قلع العينين الدية كاملة، نصفها في العين الواحدة إلا عين الأعور
ففيها الدية كاملة.

دية الجنين

إذا أُلقت المرأة جنينها ميتاً من أثر ضرب أو تعمد؛ كشرّب شيء مسقط
للجنين، ولو كان الجنين مضغة أو علقة فعلى فاعل ذلك عُشر دية الأم.

حَدُّ الْحِرَابَةِ

١- قاطع الطريق:

هو من يقطع الطريق ويسلب الناس أموالهم على وجه يتعذر معه الإغاثة.
حكمه: إن قَدَر عليه الحاكم قبل أن يتوب وكان قد قتل أحدًا أثناء قطعه للطريق فلا بد من قتله إذا كان مكلفًا، ولا يصح العفو عنه مطلقًا لا من الإمام ولا من أولياء المقتول؛ لأن قتله حينئذٍ حدٌّ لا قصاص.

وإن لم يكن قد قتل فعل به الإمام ما يراه كافيًا لردعه وزجره من العقوبات الآتية وهي: القتل، أو صلبه ثم قتله، أو قطعه من خلاف؛ بأن تقطع يده اليمنى من الكوع، ورجله اليسرى من الكعب، أو ينفيه إلى بلد آخر ويسجن بها حتى تظهر توبته.

والأصل في هذا قوله تعالى: ﴿ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِّنْ خَلْفٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ﴾^(١).

* وإن جاء قاطع الطريق تائبًا قبل القدرة عليه سقط عنه كل حق هو لله تعالى من عقوبات الحِرَابَةِ التي تقدمت، وأخذ بحقوق الأدميين؛ لأن التوبة لا تأثير لها في حقوق الأدميين، فيُغَرَّم ما أخذه من مال إلا أن يتنازل عنه أصحابه، ويقتل قصاصًا إذا قتل إلا أن يعفو عنه أولياء الدم.

* وكل واحد من قاطعي الطريق ضامن لما أخذوه من المال؛ لتعاونهم على ذلك.

(١) سورة المائدة . جزء من الآية: ٣٣.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الدية؟ وفيم تكون؟ وما الدليل على وجوبها؟

.....

س ٢: ما أنواع الدية؟ وما مقدارها لكل من أهل البادية ومصر والشام والعراق؟

.....

س ٣: ما دية الجنين؟ وما حكم من سبَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم؟

.....

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

- يثبت القتل الموجب للقصاص بأحد أمور ثلاثة هي ، ،

- الجناية على النفس إن كانت عمدًا ففيها وإن كانت خطأً ففيها

- قاطع الطريق هو:

س ٥: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير

الصحيحة مع تصحيح الخطأ:

(أ) الدية تكون في القتل العمد.

(ب) تجب الكفارة في القتل العمد.

(ج) البيّنة العادلة أقلُّها عدل واحد.

الزنا

الزنا: هو وطءٌ وقع على غير نكاح صحيح ولا شبهة نكاح.

حكمه: الحرمة؛ فهو من أكبر الكبائر وأعظم الفواحش.

دليله: من الكتاب قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «إِنْ مِنْ أَعْظَمِ الذَّنُوبِ أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نَدًّا وَهُوَ خَلْقُكَ، ثُمَّ أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشِيَةَ أَنْ يُطْعَمَ مَعَكَ، ثُمَّ أَنْ تَزْنِيَ بِحَلِيلَةِ جَارِكَ»^(٢).
ومن الإجماع: أجمعت الأمة على تحريمه.

عقوبات الزنا:

١- رجم فقط.

٢- جلد مع تغريب وسجن.

النوع الأول: الرجم لمن زنى من المسلمين المكلفين ذكراً كان أو أنثى

إن كان محصناً، ودليله فعل النبي ﷺ فقد ثبت أنه رجم ماعزاً والغامدية.

* ويتحقق الإحصان للبالغ العاقل إن تزوج بالغة زواجاً صحيحاً ودخل بها.

* وتتحصن المرأة بما يتحصن به الرجل.

(١) سورة الإسراء . الآية: ٣٢.

(٢) متفق عليه.

النوع الثاني: وهو الجلد مائة مع التغريب والسجن، ويكون لمن زنى وهو غير محصن ذكراً أو أنثى، ودليله قوله تعالى: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ﴾^(١). ولا تغريب^(٢) على المرأة؛ إذ في تغريبها تعريض لوقوعها في مثل ما غُرِبَتْ من أجله وهو الزنا.

ثبوت حد الزنا:

يثبت الزنا بأحد أمرين:

- ١- إقرار الزاني على نفسه بالزنا.
- ٢- بشهادة أربعة رجال عدول.

حكم الرجوع بعد الإقرار:

من رجع عن إقراره بالزنا قُبِلَ منه رجوعه ولا يُحَدُّ.

والدليل على ذلك: حديث معاذ رضي الله عنه فإنه لما أزلقته الحجارة فرَّ هارباً، فاتبعوه فقال لهم: ردوني إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فلم يردوه، فقال صلى الله عليه وسلم: «هَلَّا تَرَكْتُمُوهُ لَعَلَّه يَتُوبُ فَيَتُوبَ اللَّهُ عَلَيْهِ»^(٣).

ولأن رجوعه شبهة، والحدود تُدرأ بالشبهات.



(١) سورة النور. جزء من الآية: ٢.

(٢) والتغريب: هو نقل الزاني من بلده إلى بلد آخر يبعد عن بلده.

(٣) رواه أبو داود في سننه.

اللواط

تعريفه: هو إتيان الذكور في أدبارهم .

حكمه: الحرمة، ودليله قوله تعالى على لسان لوط عليه السلام: ﴿أَتَأْتُونَ الْفَاحِشَةَ

مَا سَبَقَكُمْ بِهَا مِنْ أَحَدٍ مِنَ الْعَالَمِينَ﴾ ^(١) .

عقوبته: الرجم على الفاعل والمفعول سواء أكانا مُحْصَنِينَ أم غير مُحْصَنِينَ مسلمين أم كافرين .

شروط إقامة الحد:

يشترط في إقامة الحد على الفاعل:

أن يكون بالغاً عاقلاً، ولا يشترط بلوغ المفعول به في رجم الفاعل .

ويُشترط في إقامة الحد على المفعول به:

أن يكون بالغاً عاقلاً طائعاً .

ثبوت اللواط:

يثبت اللواط بما يثبت به الزنا .

وإتيان الأنثى في دبرها محرم؛ فمن فعل ذلك عوقب عقوبة شديدة إن كانت

زوجه، وإن كانت أجنبية حُدَّ حُدَّ الزنا .

(١) سورة الأعراف . جزء من الآية: ٨٠ .

القذف

تعريفه:

لغة: الرَّمي بالحجارة.

واصطلاحاً: هو نسبة آدميٍّ إلى الزنا، أو نفي نَسبه المعلوم.

حكمه: حرام شرعاً.

دليله: قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾^(١).

شروط القاذف:

يشترط في القاذف: ١- البلوغ. ٢- العقل.

شروط المقدوف:

يشترط في المقدوف:

١- البلوغ. ٢- العقل. ٣- الإسلام. ٤- العِفَّة عما رُمي به.

ويشترط في المقدوف به: أن يكون القذف بوطءٍ يلزم به الحد وهو الزنا أو اللواط، أو بنفي نَسب المقدوف عن أبيه أو جده.

حد القذف:

حد القذف ثمانون جلدةً، دَلَّ على ذلك قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾^(٢).
ومن قذف جماعة فعليه حدٌ واحد.

(١) سورة النور. الآية: ٤.

(٢) سورة النور. جزء من الآية: ٤.

حدُّ شُرْبِ الخمر:

مَنْ شَرِبَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ الْمَكْلُفِينَ مَخْتَارًا مِنْ غَيْرِ ضَرُورَةٍ؛ مَسْكِرًا حُدَّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً بِإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ.

ثبوت حد الخمر:

يثبت بالآتي: ١- بإقرار الشارب. ٢- بشهادة عدلين.

المناقشة والتدريبات

س١: ما الزنا؟ وما حكمه؟

.....
.....

س٢: ما عقوبة اللواط؟ وما شرط استحقاق العقوبة؟ وما الذي يثبت به اللواط؟

.....
.....
.....

س٣: ما القذف؟ وما حكمه؟ وما حده؟ ولو قذف أحدهم جماعة فهل يتكرر الحد أو لا؟

.....
.....
.....

س٤: اكتب المصطلح الفقهي للمعاني التالية:

- (أ) وطء مكلف مسلم فرج آدمي بغير نكاح تعمداً.....
(ب) إتيان الذكور في أدبارهم.....
(ج) رمي آدمي بالزنا ونسبته إليه.....

س٥: أكمل بكلمة مناسبة:

- يشترط في رجم فاعل اللواط أن يكون ويشترط في رجم المفعول به أن يكون
- يثبت حد شرب الخمر ب..... ، ،
- يثبت الزنا بأحد أمرين هما ،

باب السرقة

السرقة: أخذ مال الغير من المكان المُعدَّ لحفظه خفيةً بلا شبهة.

من لا قطع عليهم في السرقة:

- ١- لا حدَّ على صبيٍّ ولا مجنونٍ؛ لعدم تكليفهما.
 - ٢- لا حدَّ على أب أخذ من مال ابنه نصاباً؛ لأن له حقاً في مال ابنه؛ لقوله ﷺ: «أنت ومالك لأبيك»^(١).
 - ٣- لا حدَّ على مَنْ سرق مالاً محرماً كخمر مثلاً.
 - ٤- لا حدَّ على خائن، وهو مَنْ يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.
- الدليل: قوله ﷺ: «ليس على خائن ولا متتهب ولا مختلس قطع»^(٢) وعلى المختلس والخائن والمكابر (الأدبُ وردُّ المال لصاحبه).

شروط إقامة الحد:

لإقامة الحد شروط في السارق، وشروط في الشيء المسروق:

شروط السارق:

- ١- أن يكون عاقلاً.
- ٢- بالغاً.
- ٣- ليس له حق في الشيء المسروق منه.
- ٤- غير مضطر للسرقة.

(١) رواه ابن ماجه.

(٢) رواه الترمذي.

شروط الشيء المسروق:

- ١- أن يكون نصاباً: وهو ما بلغ ربع دينار من الذهب، أو ثلاثة دراهم من الفضة؛ وهو ما قيمته ٠٦٢, ١ جرام من الذهب، أو ٨, ٩٢٥ جراماً من الفضة أو ما يساوي قيمة أحدهما.
- ٢- أن يكون مما ينتفع به شرعاً.
- ٣- أن يكون مملوكاً ملكاً تاماً لصاحبه.
- ٤- أن يكون محترماً^(١).
- ٥- أن يخرج من المكان الذي لا يضيع بحفظه فيه عادةً (حرزه).

حد السرقة:

ثبت حد السرقة بالقرآن الكريم وبالسنة الشريفة:

فمن القرآن الكريم قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جِزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِّنَ اللَّهِ﴾^(٢).

ومن السنة الشريفة قوله ﷺ: «لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعداً»^(٣).

ما تثبت به السرقة:

تثبت السرقة بأحد أمرين: شهادة عدلين أو بإقرار السارق، ويكفي في الإقرار مرة واحدة، بشرط أن يكون طائعاً في إقراره لا مُكْرَهًا عليه. وإذا رجع عن إقراره بالسرقة سقط القطع وغُرِّمَ قيمة المسروق.

(١) أي منع الشارع الاعتداء عليه.

(٢) سورة المائدة. جزء من الآية: ٣٨.

(٣) رواه البخاري.

الشفاعة في الحدود:

إذا بلغ حد السرقة أو الزنا أو شرب الخمر إلى الحاكم فلا يجوز العفو فيها ولا الشفاعة للجاني، لا من الإمام ولا من غيره؛ لأنه صار حقاً لله تعالى. أما قبل بلوغ الإمام فتجوز الشفاعة. وللمقذوف العفو قبل بلوغ الإمام وبعده إن أراد الستر على نفسه.

المناقشة والتدريبات

س ١: ما السرقة؟ وما شروطها؟ وبِم تثبت؟

.....
.....

س ٢: بَيِّن الشروط التي لا بد منها في كل من السارق والشيء المسروق حتى يقام الحد؟

.....
.....

س ٣: ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة وعلامة (×) أمام العبارة غير الصحيحة فيما يلي:

- (أ) يقام حد السرقة على الأب إذا سرق من ابنه ما قيمته نصاباً. ()
(ب) يقام حد السرقة إذا سرق المكلف مالاً محرماً كخمر مثلاً. ()

س ٤: أكمل بكلمة مناسبة:

- (أ) لا حد على وهو من يسرق من بيت أذن له أهله في دخوله.
(ب) تثبت السرقة بأحد أمرين هما ،

باب الصلح

تعريفه:

لغة: قطع المنازعة.

واصطلاحًا: حدوث التراضي بين المتخاصمين بأن يتنازل أحدهما عن حق له.

حكمه: جائز.

دليل الجواز:

من الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾^(١).

ومن السنة: قوله ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين إلا صلحًا أحلَّ حرامًا»^(٢)
أو حرَّم حلالًا»^(٣).

المناقشة والتدريبات

س ١: ما الصلح لغةً وشرعًا؟ وما حكمه؟

.....

(١) سورة النساء . جزء من الآية: ١٢٨ .

(٢) أي: أدى إلى ارتكاب محرم شرعًا.

(٣) متفق عليه.



كتاب أحكام
الفرائض والمواريث

أهداف دراسة الميراث

يدرس الطلاب الميراث لتنمية مداركهم بهذه الدراسة، ويتوقع من الطالب بعد دراسته أن:

- ١- يبيّن المقصود بالميراث.
- ٢- يبيّن الأحكام المتعلقة بالميراث.
- ٣- يوضّح الحكمة من مشروعية الميراث.
- ٤- يحفظ من النصوص الشرعية ما يستدل به على ما يذكر من مفاهيم.
- ٥- يبيّن الشروط والأركان والأنواع الخاصة بالميراث.
- ٦- يقدر دور التشريع الإسلامي الذي حرص على إعطاء الفرد التصرف في ماله مع المحافظة على حقوق الآخرين.
- ٧- يستشعر عدالة الإسلام في توزيع الحقوق.
- ٨- يقسم التركات بصورة سليمة.

كتاب أحكام الفرائض (الموارث)

تعريف علم الميراث:

علم الميراث: علم يُبين كيفية التصرف في تركة الميت.

المقصود بالفرائض:

الفرائض لغة: جمع فريضة، بمعنى: مفروضة، من الفرض، بمعنى: التقدير.

والفرض شرعاً: جزء مُقدَّر شرعاً يُعطى لوارثٍ خاص.

وصاحب الفرض: هو من له نصيبٌ مُقدَّر في الشرع.

دليل مشروعية قسمة الموارث:

أولاً- من القرآن:

١- قول الله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَّاتِ﴾^(١).

٢- وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ﴾^(٢).

ثانياً- من السنة:

قوله ﷺ: (أَلْحِقُوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَلْأُولَىٰ رَجُلٍ ذَكَرٍ)^(٣).

(١) سورة النساء. من الآية: ١١.

(٢) سورة النساء. من الآية: ١٢.

(٣) متفق عليه.

حُكْمُ تَعَلُّمِ عِلْمِ الْمِيرَاثِ وَتَعْلِيمِهِ:

تَعَلَّمْ عِلْمَ الْمِيرَاثِ: فَرَضٌ كِفَايَةٌ.

الدَّلِيلُ:

١- قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانُوا الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَائِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ﴾ (١).

٢- وقوله ﷺ: (تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَعَلِّمُوها؛ فَإِنَّهَا نِصْفُ الْعِلْمِ) (٢).

حُكْمُ تَطْبِيقِ أَحْكَامِهِ: فَرَضٌ.

الدَّلِيلُ: قوله تعالى: ﴿فَرِيضَةٌ مِنَ اللَّهِ﴾ (٣).

أركان الإرث الثلاثة

١- وارثٌ: وهو من يَخْلُفُ الميِّتَ في تَرَكَتِهِ، كَابْنِهِ وَأَبِيهِ وَزَوْجَتِهِ.

٢- مورثٌ: وهو الميِّتُ (صاحبُ التَّرَكَةِ).

٣- حقُّ موروثٌ: وهو التَّرَكَةُ.

(١) سورة التوبة، الآية: ١٢٢.

(٢) سنن ابن ماجه.

(٣) سورة النساء، من الآية: ١١.

ما يتوقف عليه الإرث

يتوقف الإرث على ثلاثة أشياء:

أولاً- وجود أسبابه.

ثانياً- انتفاء موانعه.

ثالثاً- وجود شروطه.

هذا إجمال، وإليك التفصيل:

أولاً- أسباب الإرث

أسباب الإرث هي:

١- قرابة ناشئة عن الرحم.

٢- نكاح: وهو عقد الزوجية الصحيح.

٣- الولاء.

ثانياً- موانع الميراث

- يُمنع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة:

١- قتل الوارث للمورث.

٢- اختلاف الدين.

٣- الرق.

ثالثاً- شروط الميراث

شروط الميراث أربعة:

- ١- تحقُّق موتِ المورِّث.
- ٢- تحقُّق حياةِ الوارِثِ عندَ مَوْتِ المورِّث.
- ٣- مَعْرِفَةُ صِلَتِهِ بِالْمَيِّتِ بِقَرَابَةٍ أَوْ نِكَاحٍ.
- ٤- العِلْمُ بِالْجِهَةِ الْمُقْتَضِيَةِ لِلإِرْثِ تَفْصِيلاً.

الوارثون من الرجال:

المُسْتَحِقُّونَ لِلإِرْثِ مِنَ الرِّجَالِ المُجْمَعِ عَلَى إِرْثِهِمْ عَشْرَةٌ إجمالاً وخمسة عشرَ

تفصيلاً:

تفصيلاً لهم:

- ١- الابنُ.
- ٢- ابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ.
- ٣- الأبُ.
- ٤- وأبوه وإنْ عَلَا (الجَدُّ).
- ٥- الأَخُ الشَّقِيقُ.
- ٦- الأَخُ لِأَبٍ.
- ٧- الأَخُ لِأُمِّ.
- ٨- ابنُ الأَخِ الشَّقِيقِ.
- ٩- ابنُ الأَخِ لِأَبٍ.
- ١٠- العَمُّ الشَّقِيقِ.
- ١١- العَمُّ لِأَبٍ.
- ١٢- ابنُ العَمِّ الشَّقِيقِ.
- ١٣- ابنُ العَمِّ لِأَبٍ وإنْ تَبَاعَدَا.
- ١٤- الزَّوْجُ.
- ١٥- المَوْلَى المَعْتِقُ.

الوارثون من الرجال



مَنْ يَرِثُ مِنَ الرِّجَالِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِمْ

لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ الرِّجَالِ وَرِثَ مِنْهُمْ ثَلَاثَةٌ:

١- الأب.

٢- الابن.

٣- الزوج.

وَلَا يَكُونُ الْمَيِّتُ فِي هَذِهِ الْحَالَةِ إِلَّا أَنْثَى.

مثال ذلك:

ماتت امرأة وتركت: كل الرجال الذين سبق ذكرهم:

- فإن الأب يرث سدس التركة؛ لوجود الابن.

- والزوج يرث ربع التركة.

- والابن يرث الباقي.

- والباقون محجوبون.

فالجده محجوب بالأب، وغيره محجوب بالأب والابن.

- ومن ثم لا يتبقى إلا: الابن، والأب، والزوج.

الوارثات من النساء

المستحقات للإرث من النساء المجمع على إرثهن سبع إجمالاً، وعشر تفصيلاً:

إجمالاً هن:

١- الزوجة. ٢- البنت. ٣- بنت الابن وإن سفل.

٤- الأم. ٥- الجدة. ٦- الأخت. ٧- المولاة المعتقة.

وتفصيلاً هن:

١- الزوجة. ٢- البنت. ٣- بنت الابن.

٤- الأم. ٥- الجدة لأب. ٦- الجدة لأم.

٧- الأخت ش. ٨- الأخت لأب. ٩- الأخت لأم.

١٠- المولاة المعتقة.

مَنْ يَرِثُ مِنَ النِّسَاءِ عِنْدَ اجْتِمَاعِهِنَّ

لَوْ اجْتَمَعَ كُلُّ النِّسَاءِ فَقَطْ وَرِثَ مِنْهُنَّ خَمْسٌ:

١- البنتُ. ٢- بنتُ الابنِ.

٣- الأمُّ ٤- الزَّوْجَةُ.

٥- الأختُ الشَّقِيقَةُ.

ولا يَكُونُ المِيتُ في هذه الحالةِ إِلَّا رجلاً، مِثَالُ ذلك:

مات وترك: بنتاً - بنتِ ابنٍ - أمّاً - زوجةً - أختاً شقيقةً.

- فإنَّ البنتَ في هذه الحالةِ: تَرِثُ نِصْفَ التَّرِكَةِ؛ لِانْفِرَادِهَا، وَعَدَمِ وُجُودِ

عاصِبٍ.

- وَبِنْتُ الابنِ: تَرِثُ سُدُسَ التَّرِكَةِ تَكْمَلَةً لِلثَّلَاثِينَ.

- وَالْأُمُّ: تَرِثُ سُدُسَ التَّرِكَةِ لِوُجُودِ البنتِ.

- وَالزَّوْجَةُ: تَأْخُذُ ثُمْنَ التَّرِكَةِ لِوُجُودِ البنتِ أَيْضًا.

- وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَأْخُذُ الباقِي تَعْصِيًا.

- وَلأنَّ البنتَ تَحْجُبُ الأختَ لأمِّ.

- وَالْأُمُّ تَحْجُبُ أمَّهَا وَأُمَّ الأبِ.

- وَالْأُخْتُ الشَّقِيقَةُ تَحْجُبُ الأختَ لِأبِ.

مَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرِثَةِ بِحَالٍ

مَنْ لَا يَسْقُطُ مِنَ الْوَرِثَةِ بِحَالٍ سِتَّةٌ:

- ١- الزَّوْجُ
- ٢- الزَّوْجَةُ
- ٣- الْأَبُ.
- ٤- الْأُمُّ
- ٥- الْإِبْنُ
- ٦- الْبِنْتُ.

وذلك: لأنهم لا يُجَبِّونَ حَجَبَ حِرْمَانٍ بِالشَّخْصِ.

لكنهم: قد يُجَبِّونَ حَجَبَ حِرْمَانٍ بِالسَّبَبِ، أي: بأيِّ سببٍ من أسبابِ الحِرْمَانِ مِنَ المِيرَاثِ، وهي: الرَّقُّ، أو القتلُ، أو اختلافُ الدِّينِ.

مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ

مَنْ لَا يَرِثُ بِحَالٍ هُمْ:

- ١- الْقَاتِلُ لَا يَرِثُ مِمَّنْ قَتَلَهُ.
- ٢- الْمُرْتَدُّ.

٣- الزَّنْدِيقُ: وهو من يُخْفِي الكُفْرَ وَيُظْهِرُ الإسلامَ.

٤- وَأَهْلُ مِلَّتَيْنِ، فلا يَرِثُ الكافرُ مِنَ المُسْلِمِ، وَيَرِثُ الكافرُ الكافرَ وَإِنْ اِخْتَلَفَتْ مِلَّتَهُمَا؛ لِأَنَّ الكُفْرَ كُلَّهُ مِلَّةٌ وَاحِدَةٌ.


وَالْمُرْتَدُّ لَا يَرِثُ مِنَ مُرْتَدِّ وَلَا مِنَ مُسْلِمٍ وَلَا مِنَ كَافِرٍ.


رُسُومٌ تَوْضِيحِيَّةٌ

الوارثون بالفرض أو التعصيب من الذكور



الوارثات بالفرض أو التعصيب من النساء





الفروض المقدرة

الفرائض لغةً: جمع فريضة، من الفرض بمعنى: التقدير.
وشرعاً: جزءٌ مُقدَّرٌ شرعاً يُعطى لوارثٍ خاصٍّ.
وصاحبُ الفرض: هو مَنْ له نصيبٌ مُقدَّرٌ في الشَّرْعِ.
الفروضُ المُقدَّرةُ المذكورةُ في كتابِ الله تعالى سِتَّةٌ، وهي:

أ) النِّصْفُ، والرُّبْعُ، والثُّمْنُ.

ب) الثُّلثانُ، والثُّلثُ، والسُّدُسُ.

وقد يُعبَّرُ عنها الفَرَضِيُّونَ بِعِبَارَةٍ مُخْتَصِرَةٍ، وهي: الرُّبْعُ والثُّلثُ، وَضِعْفُ كُلِّ، وَنِصْفُ كُلِّ^(١).




(١) ويُقال: (النِّصْفُ والثُّلثانُ، وَنِصْفُ كُلِّ، وَنِصْفُ نِصْفِهِ)، أو (الثُّمْنُ، والسُّدُسُ، وَضِعْفُ

كُلِّ، وَضِعْفُ ضِعْفِهِ).

أولاً- أصحاب النصفِ

النَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ أَفْرَادٍ:

- ١- البِنْتُ
- ٢- بِنْتُ الابنِ
- ٣- الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ
- ٤- الأُخْتُ لِأَبٍ
- ٥- الزَّوْجُ



أولاً- البِنْتُ

تَسْتَحِقُّ البِنْتُ فَرَضَ النَّصْفِ بِشَرُوطٍ هِيَ:

- ١- أن تكونَ واحِدةً، بِمَعْنَى عَدَمِ وِجُودِ مَسَاوٍ لَهَا فِي الدَّرَجَةِ.
- ٢- عَدَمُ وِجُودِ مَعْصَبٍ، بِمَعْنَى عَدَمِ وِجُودِ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا (ابن).

دليل إرث البنت فرض النصف:

قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ﴾^(١).

ثانياً- بنت الابن

تستحق بنت الابن فرض النصف بشرط هي:

- ١- أن تكون واحدة، بمعنى عدم وجود من يساويها في الدرجة.
- ٢- عدم وجود معصّب، بمعنى عدم وجود ذكر يعصّبها (ابن ابن) مثلاً.
- ٣- عدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها.

ثالثاً- الأخت الشقيقة

وتستحق فرض النصف بشرط هي:

- ١- أن تكون واحدة، بمعنى عدم وجود من يساويها في الدرجة.
- ٢- عدم وجود معصّب، بمعنى عدم وجود ذكر يعصّبها (أخ شقيق).
- ٣- عدم وجود فرع وارث ذكرًا كان أو أنثى.
- ٤- عدم وجود الأب.

(١) سورة النساء جزء من الآية ١١ .

رابعاً. الأخت لأب

وتستحقُّ فرضَ النِّصْفِ بشرطِ هي:

- ١- أن تكونَ واحدةً بمعنى عَدَمِ وجودِ من يساويها في الدرّجَةِ.
- ٢- عَدَمُ وجودِ معصّبٍ، بمعنى عَدَمِ وجودِ ذَكَرٍ يعصّبُها (أخ لأب).
- ٣- عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذَكَراً كان أو أنثى.
- ٤- عَدَمُ وجودِ الأبِ.
- ٥- عَدَمُ وجودِ أخٍ شقيقٍ أو أختٍ شقيقةٍ.

خامساً. الزَّوج

ويستحقُّ فرضَ النِّصْفِ بشرطِ:

عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ ذَكَراً كان أو أنثى.

دليلُ إرثِ الزَّوجِ فرضِ النِّصْفِ:

قوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ نِصْفُ مَا تَرَكَ أَزْوَاجُكُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُنَّ
وَلَدٌ﴾^(١).

(١) سورة النساء، من الآية ١٢.

نماذج على أصحاب النصف

١- ماتت امرأة عن: زوج - وأخت شقيقة

| السبب | فرضه | الوارث |
|---|---------------|---------------|
| عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً | $\frac{1}{2}$ | الزوج |
| عدم وجود فرع وارث مطلقاً أو أب أو أخ شقيق | $\frac{1}{2}$ | الأخت الشقيقة |

٢- توفي شخص عن: بنت - وأخ شقيق.

| السبب | فرضه | الوارث |
|--------------------------------|---------------|-------------|
| انفرادها، وعدم وجود ذكر يعصبها | $\frac{1}{2}$ | البنت |
| عدم وجود عاصب أقرب منه | الباقى | الأخ الشقيق |

٣- مات رجلٌ عن: أختٍ لأبٍ - وعمٍّ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|---------------|-------------|
| <p>- عَدْمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ.</p> <p>- أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو أختٍ شقيقةٍ.</p> <p>- أو ذَكَرَ يُعَصِّبُهَا.</p> | $\frac{1}{2}$ | الأختُ لأبٍ |
| لكونه أقربَ عاصِبٍ. | الباقِي | العَمُّ |

٤- مات رجلٌ عن: بنتِ ابنٍ - أختٍ شقيقةٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|------------------|----------------------|
| <p>- عَدْمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميِّتِ أقربَ منها.</p> <p>- أو ذَكَرَ يُعَصِّبُهَا.</p> <p>- أو مساوٍ لها في الدَّرَجَةِ.</p> | $\frac{1}{2}$ | بِنْتُ الابنِ |
| لما ورد: [اجعلوا الأخوات مع البنات عصبة] ^(١) | الباقِي تعصبيًّا | أُخْتُ شَقِيْقَةٍ |

(١) صحيح البخاري.

ثانياً. أصحاب الربع

الربع فرض اثنتين: ١- الزَّوج. ٢- الزَّوْجَة.

أولاً. الزَّوج.

يَسْتَحِقُّ الزَّوْجُ الرَّبْعَ عِنْدَ:

وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوجة ذكراً كان أو أنثى.

دليل إرث الزوج فرض الربع: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُنَّ وَلَدٌ فَلَكُمْ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَنَّ﴾^(١).

ثانياً. الزَّوْجَة.

تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ فَرْضَ الرَّبْعِ عِنْدَ:

عدم وجود الفرع الوارث مطلقاً للزوج ذكراً كان أو أنثى.

- تختص به الواحدة ويشترك فيه الأكثر بالتساوي.

دليل إرثها فرض الربع: قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِنَ الرَّبْعِ مِمَّا تَرَكَتُمْ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكُمْ وَلَدٌ﴾^(٢).



(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢.

نماذج على فرض الربع

١- ماتت امرأة عن: زوج - بنت - عم:

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|-----------|
| وجود فرع وارثٍ للميت وهو البنت | $\frac{1}{4}$ | الزَّوْجُ |
| انفرادها عن ذَكَرٍ يعصَّبُها أو مساوٍ لها في الدَّرَجَةِ | $\frac{1}{2}$ | البنت |
| لكونه أقرب عاصِبٍ | الباقى | العَمُّ |

٢- ماتَ رَجُلٌ عن: زوجة - أختٍ شقيقة - أخٍ لأب.

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|------------------------|
| عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مُطلقاً | $\frac{1}{4}$ | الزَّوْجَةُ |
| عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مُطلقاً أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو مساوٍ لها في الدَّرَجَةِ | $\frac{1}{2}$ | الأختُ الشَّقِيقَةُ |
| لكونه أقرب عاصِبٍ | الباقى | الأخُ لأبٍ |

٣- تُوفِّي رَجُلٌ عَنْ: زَوْجَتَيْنِ - أُخْتٍ لِأَبٍ - عَمٍّ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|---------------|---------------|
| عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميت مطلقاً. | $\frac{1}{4}$ | الزوجتان |
| عَدَمُ وجودِ فرعٍ وارثٍ للميتِ أو أبٍ أو أخٍ شقيقٍ أو أختٍ شقيقةٍ أو ذكرٍ يُعصَّبُها، أو مساوٍ لها في الدَّرَجَةِ. | $\frac{1}{2}$ | الأخت لأبٍ |
| لكونه أقرب عاصبٍ فهو عصبةٌ بنفسه. | الباقى | العَمُّ |

ثالثاً. أصحاب الثمن

الثمنُ فرضٌ: الزَّوْجَةُ والزَّوْجَتَيْنِ والزَّوْجَاتِ.

- تَخْتَصُّ بِهِ الْوَاحِدَةُ وَيَشْتَرِكُ فِيهِ الْأَكْثَرُ بِالسَّوِيَّةِ.

- وَذَلِكَ: عِنْدَ وُجُودِ الْفِرْعِ الْوَارِثِ مُطْلَقًا ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى.

دَلِيلُ إِرْثِ الزَّوْجَةِ فَرَضِ الثُّمَنِ:

قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثَّمَنُ مِمَّا تَرَكَتُمْ﴾^(١).

نماذج على فرض الثمن

١- تُوفِّي رَجُلٌ عَن: زَوْجَةٍ - بِنْتٍ - أَخٍ شَقِيقٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|---|---------------|--------------------|
| لِوُجُودِ فِرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيْتِ وَهُوَ (الْبِنْتُ). | $\frac{1}{8}$ | الزَّوْجَةُ |
| لِانْفِرَادِهَا عَن ذَكَرٍ يُعَصِّبُهَا أَوْ مَسَاوٍ لَهَا فِي الدَّرَجَةِ. | $\frac{1}{2}$ | الْبِنْتُ |
| لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ عَاصِبٍ فَهُوَ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ. | الباقِي | الأخ الشَّقِيقُ |

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

٢- تُوفِّي رَجُلٌ عَنْ: ثَلَاثِ زَوَاجَاتٍ - بِنْتِ ابْنِ ابْنٍ - ابْنِ عَمِّ شَقِيقٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|---|---------------|------------------------------|
| لِوُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ. | $\frac{1}{8}$ | الزَّوْجَاتُ الثَّلَاثُ |
| لِعَدَمِ وُجُودِ فَرْعٍ وَارِثٍ لِلْمَيِّتِ أَقْرَبَ مِنْهَا أَوْ ذَكَرٍ يَعَصَّبُهَا أَوْ مَسَاوٍ لَهَا فِي الدَّرَجَةِ. | $\frac{1}{2}$ | بِنْتُ ابْنِ الابْنِ |
| لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ عَاصِبٍ فَهُوَ عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ. | الباقِي | ابْنُ الْعَمِّ الشَّقِيقُ |

أصحاب فرضِ الثُّلثينِ


الثُّلثانِ فرضُ أربعةٍ:

١- البنتانِ الصُّلبيتانِ فأكثرُ.

٢- بنتا الابنِ فأكثرُ.

٣- الأختانِ الشَّقِيقَتانِ فأكثرُ.

٤- الأختانِ لأبٍ فأكثرُ.



أولاً- البنتانِ الصُّلبيتانِ فأكثرُ.

البنتانِ الصُّلبيتانِ فأكثرُ هُنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

عَدَمِ وجودِ معصِبٍ يُعصِّبُهُنَّ، أي عَدَمِ (الابنِ).

ثانياً- بنتا الابنِ فأكثرُ.

بنتا الابنِ فأكثرُ هُنَّ فرضُ الثُّلثينِ عند:

١- عَدَمِ وجودِ معصِبٍ يُعصِّبُهُنَّ.

٢- عَدَمِ وجودِ فرعٍ وارثٍ أقربَ للميِّتِ مِنْهُنَّ.

ثالثًا. الأختان الشقيقتان فأكثر.

الأختان الشقيقتان فأكثرُ هنَّ فرضُ الثلثينِ عند:

- ١- عدم وجودِ معصِبٍ يُعصَّبُهُنَّ.
- ٢- عدم وجودِ فرعٍ وارثٍ للميتِ مُطلقاً.
- ٣- عدم وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ الأبِ اتِّفاقاً والجدِّ عندَ الإمامِ.

رابعًا. الأختانِ لأبٍ فأكثر.

الأختانِ لأبٍ فأكثرُ هنَّ فرضُ الثلثينِ عند:

- ١- عدم وجودِ معصِبٍ يُعصَّبُهُنَّ.
 - ٢- عدم وجودِ فرعٍ وارثٍ للميتِ.
 - ٣- عدم وجودِ الأصلِ الوارثِ المذكَّرِ.
 - ٤- عدم وجودِ أخٍ أو أختٍ شقيقةٍ.
- دليلُ فرضِ الثلثينِ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ﴾^(١).

(١) سورة النساء، من الآية: ١١

نماذج على فرض الثلثين

١- تُوفِّي رجلٌ عن: زوجة - بنتين - أخٍ شقيق:

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|----------------------------------|---------------|----------------|
| لِوُجُودِ فِرْعِ وَاوْثٍ. | $\frac{1}{8}$ | الزَّوْجَةُ |
| لِانْفِرَادِهِمَا عَنِ مَعْصَبٍ. | $\frac{2}{3}$ | البنتان |
| لِكَوْنِهِ أَقْرَبَ عَاصِبٍ. | الباقى | الأخ الشقيق |

٢- مات رجلٌ وتَرَكَ: زوجةً - أختين شقيقتين - عمًّا شقيقًا:

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|---|---------------|------------------|
| لِعَدَمِ وُجُودِ فِرْعِ وَاوْثٍ. | $\frac{1}{4}$ | الزَّوْجَةُ |
| لِعَدَمِ وُجُودِ فِرْعِ وَاوْثٍ لِلْمَيِّتِ مُطْلَقًا أَوْ أَصْلٍ وَاوْثٍ أَوْ ذَكَرٍ يَعْصِبُهَا. | $\frac{2}{3}$ | الأُخْتَانِ ش |
| عَاصِبٌ بِنَفْسِهِ وَهُوَ أَقْرَبُ عَاصِبٍ. | الباقى | العَمُّ ش |

٣- تُوفيت امرأة عن: زوج - بنتي ابن - ابن أخ لأب:

| السبب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|-----------------|
| لوجود فرع وارث. | $\frac{1}{4}$ | الزَّوْج |
| لعدم وجود فرع وارث للميت أقرب منها أو ذكر يعصّبها. | $\frac{2}{3}$ | بنتا الابن |
| لكونه أقرب عاصب | الباقي | ابن الأخ لأب |

أصحاب فرض الثلث

١- الأمُّ.

٢- الإخوةُ لأمِّ.

أولاً- الأمُّ: تَسْتَحِقُّ الأمُّ الثُلُثَ بشرطين هما:

١- عدم وجود فرع وارثٍ للميتٍ مطلقاً ذكراً كان أو أنثى.

٢- عدم وجود اثنين فأكثر من الإخوة أو الأخوات، سواء أكانوا أشقاء أم

لأب أم لأمٍّ ذكوراً كانوا، أو إناثاً.

دليل إرث الأمِّ فرض الثلث: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ

الثُّلُثُ﴾^(١).

ثانياً: الاثنان فأكثر من ولد الأمِّ (الإخوةُ والأخواتُ لأمِّ) ذكوراً كانوا أو

إناثاً. وهذا عند:

١- عدم وجود الفرع الوارثٍ مطلقاً.

٢- عدم وجود الأصل الوارثٍ المذكَّر: يستوي في الثلث الذكُّر والأنثى؛

لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ شَرَكَاءُ فِي الثُّلُثِ﴾، والشركة تقتضي المساواة.



(١) سورة النساء، من الآية: ١١.

نماذج على فرض الثلث

١- توفي عن: أمّ - أختٍ شقيقةٍ - عمّ لأب:

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|---------------|------------------------|
| لعدم وجود فرع وارثٍ، أو عددٍ من الإخوة والأخوات. | $\frac{1}{3}$ | الأمُّ |
| عدم وجود فرع وارثٍ أو أبٍ أو ذكرٍ يعصّبُها. | $\frac{1}{2}$ | الأختُ الشَّقِيقَةُ |
| لأنه عاصِبٌ بنفسه وهو أقربُّ عاصِبٍ. | الباقي | العمُّ لأبٍ |

٢- تُوفيت عن: زوجٍ - ثلاثة إخوةٍ لأمّ - أخٍ شقيقٍ:

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|---------------|---------------------|
| لعدم الفرع الوارثٍ مطلقاً. | $\frac{1}{2}$ | الزَّوْجُ |
| لعدم وجود فرع وارثٍ للميت مطلقاً أو أبٍ أو جدٍّ، أي: لعدم وجود من يحبّبهم. | $\frac{1}{3}$ | ثلاثة إخوةٍ لأمّ |
| عاصِبٌ بنفسه، وهو أقربُّ عاصِبٍ. | الباقي | الأخ الشَّقِيقُ |

(أصحاب فرض السُّدُس)

السُّدُسُ فرضٌ سبعةٌ: وهم إجمالاً:

١- الأب. ٢- الأم. ٣- الجدُّ الصَّحِيحُ. ٤- الجداتُ.

٥- بنت الابنِ مع البنتِ الصليبية تكملة للثلاثين.

٦- الأخت لأبٍ مع الأخت الشقيقة تكملة للثلاثين.

٧- ولد الأم المنفرد ذكراً كان أو أنثى.

١- الأب: يَسْتَحِقُّ الأبُ فرضَ السُّدُسِ عند: وجودِ الفرع الوارثِ مُطلقاً.

لكن مع الفرع الوارثِ (المذكَّر) يَرِثُ السُّدُسَ فرضاً (فقط).

ومع الفرع الوارثِ (المؤنث) يَرِثُ السُّدُسَ فرضاً والباقي تعصياً.

- دليلُ إرثِ الأبِ فرضَ السُّدُسِ:

قوله تعالى: ﴿وَلِأَبْوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِنْ كَانَ لَهُ وَلَدٌ﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ١١

مثال تطبيقي: مات عن: أب - أم - زوجة - بنت ابن.

| السبب | فرضه | الوارث |
|---------------------------------|------------------------------------|-----------|
| لوجود الفرع الوارث المؤنث. | السُّدُسُ فرضاً والباقي تعصيباً | الأب |
| لوجود الفرع الوارث (بنت الابن). | $\frac{1}{6}$ | الأم |
| لوجود الفرع الوارث (بنت الابن). | $\frac{1}{8}$ | الزوجة |
| للانفراد وعدم وجود معصّب. | $\frac{1}{6}$ | بنت الابن |

٢- الأم:

تستحقُّ الأم فرضَ السُّدُسِ:

أ- عند وجود الفرع الوارث مُطلقاً.

ب- أو عند وجود عددٍ من الإخوة والأخوات مُطلقاً وارثين أو مُحجوبين.

دليل إرث الأم فرضَ السُّدُسِ: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ﴾^(١).

(١) سورة النساء، الآية: ١١.

مثال تطبيقي: مات شخص عن: أب - أم - زوج - ابن.

| السبب | فرضه | الوارث |
|----------------------------|----------------|--------|
| لوجود الفرع الوارث المذكر. | السُدُسُ فرضًا | الأب |
| لوجود الفرع الوارث. | $\frac{1}{6}$ | الأم |
| لوجود الفرع الوارث. | $\frac{1}{4}$ | الزوج |
| لأنه أقرب عصبة. | الباقى تعصيبًا | الابن |

٣-الجد:

الجدُّ الصَّحِيحُ: هو الذي ليس بينه وبين الميت أنثى، ويستحقُّ فرضَ السُدُسِ:

أ- عندَ عدمِ وجودِ الأبِ، أو الجدِّ الأقربِ منه درجةً.

ب- أو عندَ وجودِ الفرعِ الوارثِ.

مثال تطبيقي: مات شخص عن: بنت - أم - جد:

| السبب | فرضه | الوارث |
|--|-----------------------------------|--------|
| انفرادها، وعدم وجود معصب (ذكر يعصبها). | $\frac{1}{2}$ | البنت |
| لوجود الفرع الوارث. | $\frac{1}{6}$ | الأم |
| لوجود الفرع الوارث المؤنث. | السُدُسُ فرضاً والباقي تعصيباً | الجد |

٤- الجدة فأكثر:

تستحقُّ الجدة فرض السُدسِ عند: عدم وجود الأم.

تختص وتستقلُّ به الواحدة، وتشارك فيه الاثنتان فأكثر بالسوية، بشرط التساوي في الدرجة.

مثال تطبيقي^{١١٩}: مات شخص عن: جدّة لأب - أخت شقيقة - أخت لأب

| السبب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|---------------|
| عدم وجود الأم أو الأب. | $\frac{1}{6}$ | الجدّة لأب |
| عدم وجود معصّب لها أو مساو لها في الدرجة، وعدم وجود الفرع الوارث مطلقاً والأصل الوارث المذكّر. | $\frac{1}{6}$ | الأخت الشقيقة |
| تكملة للثلاثين مع الأخت الشقيقة. | $\frac{1}{6}$ | الأخت لأب |

مثال آخر: مات عن: جدّتين - ثلاث زوجات - أخ لأم - أخ شقيق:

| السبب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|--------------|
| لعدم وجود الأم. | $\frac{1}{6}$ | الجدّتان |
| عدم وجود الفرع الوارث (يشتركن فيه بالسوية) | $\frac{1}{4}$ | الثلاث زوجات |
| عدم وجود الفرع الوارث. | $\frac{1}{6}$ | الأخ لأم |
| لأنه عاصب بنفسه. | الباقى | الأخ الشقيق |

٥. بنت الابن فأكثر

تستحقُّ بنتُ الابنِ فرضَ السُّدُسِ:

مع البنتِ الصُّلبيَّةِ المنفردةِ المستحقَّةِ لفرضِ النِّصْفِ، فتأخذُ السُّدُسَ تكملةً

لِلثُّلثَيْنِ.

مثالٌ تطبيقيٌّ ماتت امرأةٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أمٍ - جدِّ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--|---------------------------------|---------------|
| عَدْمُ وجودِ معصِبٍ لها أو مساوٍ لها في الدَّرَجَةِ. | $\frac{1}{6}$ | البِنْتُ |
| تكملةً لِلثُّلثَيْنِ مع البِنْتِ الصُّلبيَّةِ المستحقَّةِ لفرضِ السُّدُسِ. | $\frac{1}{6}$ | بِنْتُ الابنِ |
| وجودُ الفرعِ الوارثِ. | $\frac{1}{6}$ | الأمُّ |
| وجودُ الفرعِ الوارثِ المؤنَّثِ. | السُّدُسُ فرضًا والباقي تعصيبًا | الجدُّ |

٦. الأخت لأبٍ فأكثر:

تَسَحُّقُ الأُخْتِ لأبٍ فأكثرُ فرضِ السُّدُسِ:

مع الأختِ الشَّقِيقَةِ المُسْتَحِقَّةِ لفرضِ النِّصْفِ، وذلك تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ.

مثالٌ تطبيقيٌّ: ماتَ عن: أختٍ شقيقةٍ - أمٍّ - زوجةٍ - أختٍ لأبٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|---|---------------|--------------------------|
| لانفراذها وعدم وجود معصَّب لها أو مساو لها في الدرَّجَةِ، وعدم وجود الأب أو الفرع الوارث. | $\frac{1}{6}$ | الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ |
| لوجود عددٍ من الأخوات. | $\frac{1}{6}$ | الأمُّ |
| عدم وجود الفرع الوارث. | $\frac{1}{4}$ | الزَّوْجَةُ |
| تكملةً لِلثُّلُثَيْنِ مع الأختِ الشَّقِيقَةِ. | $\frac{1}{6}$ | الأُخْتُ لأبٍ |

٧- الواحد من ولدِ الأم:

يَسْتَحِقُّ الْوَاحِدُ مِنْ وَلَدِ الْأُمِّ السُّدُسَ فَرَضًا: (ذكرًا كان أو أنثى) بشرطين:

أ- عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا.

ب- عدم وجود الأصل الوارث المذكور.

دليل إرث الواحد من ولدِ الأم فرض السُّدُسِ:



قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كَانَتْ رَجُلٌ يُورَثُ كَلَّةً أَوْ امْرَأَةً وَلَهُ أَخٌ أَوْ أُخْتٌ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ﴾^(١).

مثال تطبيقي: مات عن: أم - زوجة - أخ لأم - عم شقيق.

| السبب | فرضه | الوارث |
|--|---------------|-------------|
| عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا. | $\frac{1}{3}$ | الأم |
| عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا. | $\frac{1}{4}$ | الزوجة |
| عدم وجود الفرع الوارث مطلقًا، والأصل الوارث المذكور. | $\frac{1}{6}$ | الأخ لأم |
| لأنه عاصبٌ بنفسه. | الباقى | العم الشقيق |

(١) سورة النساء، الآية: ١٢.

رسوم توضيحية لأصحاب الفروض



أصحاب فرض الثلث

الإخوة لأم

الأم

أصحاب فرض السُدس

ولد الأم

بنت الابن فأكثر مع الصليبية
المنفردة تكملة للثلاثين

الأخت لأب فأكثر مع الشقيقة
المنفردة تكملة للثلاثين

الجدة الصحيحة

الأب

الجد الصحيح

الأم

انتهت قِسْمَةُ الْفُرُوضِ، وَنَشَرَ عَ فِي مِيرَاثِ الْعَصَبَاتِ

العصبات

- تعريفُ العَصْبَةِ:


- العَصْبَةُ: كُلُّ شَخْصٍ لَيْسَ لَهُ حَالٌ تَعْصِيهِ سَهْمٌ مَقْدَرٌ مِنَ الْمُجْمَعِ عَلَى إِرْتِهَامِهِ.

- إِذَا انْفَرَدَ أَحَدٌ جَمِيعَ التَّرِكَةِ.

- أَوْ يَأْخُذُ مَا بَقِيَ بَعْدَ نَصِيبِ أَصْحَابِ الْفُرُوضِ.

أقسامُ العَصْبَةِ ثَلَاثَةٌ:

- ١- عَصْبَةٌ بِالنَّفْسِ.
- ٢- عَصْبَةٌ بِالْغَيْرِ.
- ٣- عَصْبَةٌ مَعَ الْغَيْرِ.



أولاً- العَصْبَةُ بِالنَّفْسِ:

العصبات بالنفس كلهم ذكور، وهم على الترتيب:

١- الابنُ وابنُ الابنِ وإن نَزَلَ.

٢- الأبُ والجدُّ وإن علا.

٣- الأخُ الشَّقِيقُ، والأخُ لأبٍ- وابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، وابنُ الأخِ لأبٍ.

٤- العمُّ الشَّقِيقُ، والعمُّ لأبٍ- وابنُ العمِّ الشَّقِيقِ، وابنُ العمِّ لأبٍ.

والأحقُّ بالتَّقديمِ منهم من جهةِ العُصوبةِ:

١- الابنُ وإنْ نَزَلَ.

٢- ثُمَّ الأبُّ، ثُمَّ أبوه.

٣- ثُمَّ الأخُ الشَّقِيقُ، ثُمَّ الأخُ لأبٍ.

٤- ثُمَّ ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ الأخِ لأبٍ.

٦- ثُمَّ العمُّ الشَّقِيقُ، ثُمَّ العمُّ لأبٍ.

٧- ثُمَّ ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ، ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

التَّرجيحُ بين العَصبةِ بالنَّفْسِ:

توريثُ العَصبةِ بالنَّفْسِ عندَ اجتماعِهِم:

- عندَ اجتماعِ أكثرَ من عَصبةٍ بالنَّفْسِ في المسألةِ نُرجِّحُ بعضَ العَصباتِ على

بعضٍ:

بما يلي:

أولاً: بالجهةِ.

وثانياً: بقربِ الدَّرَجَةِ.

وثالثاً: بقوةِ القرابةِ.

التَّرْجِيحُ بَيْنَ الْعَصْبَةِ بِالنَّفْسِ

ثالثًا: بقوة القرابة

ثانيًا: بقرب الدرجة

أولًا: بالجهة

فمن حيثُ الجهةُ:

- تُقدَّمُ جهةُ البُنُوَّةِ على جهةِ الأبُوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأبُوَّةِ على جهةِ الأخُوَّةِ.

- وتُقدَّمُ جهةُ الأخُوَّةِ على جهةِ العمومةِ.

(البُنُوَّةُ - ثُمَّ الأبُوَّةُ - ثُمَّ الأخُوَّةُ - ثُمَّ العمومة).

١- فأولَى العَصَبَاتِ بالميراثِ فرعُ الميِّتِ أي: الابنُ وابنُ الابنِ وإنْ نَزَلَ

بمَحْضِ الذُّكُورَةِ.

٢- فإنْ لم يكنْ فأصلُهُ أي: الأبُ وإنْ علا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ.

٣- فإنْ لم يكنْ فأولاهم فرعُ أبيه أي: الإخوةُ الأشقاءُ ثُمَّ الإخوةُ لأبٍ.

- ثُمَّ بنوهم وإنْ نَزَلُوا بِمَحْضِ الذُّكُورَةِ. أي: ابنُ الأخِ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ الأخِ

لأبٍ.

٤- فإنْ عُدِمَ من تَقَدَّمَ فرعُ جدِّه وإنْ علا أي: العمُّ الشَّقِيقُ ثُمَّ العمُّ لأبٍ.

- ثم بنوهم أي: ابنُ العمِّ الشَّقِيقِ ثُمَّ ابنُ العمِّ لأبٍ.

-ومن حيثُ القرابةُ:

-عند التساوي في الجهة والدرجة:

يُرَجَّحُ بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ بِقُوَّةِ (القرابة).

-فالأخُ الشَّقِيقُ يُقَدَّمُ عَلَى الأَخِ لأبٍ، والعَمُّ الشَّقِيقُ يُقَدَّمُ عَلَى العَمِّ لأبٍ.

ثانياً - العَصْبَةُ بِالغَيْرِ.

هي: كُلُّ أَنْثَى صَاحِبَةٍ فَرَضِ النِّصْفِ، مَعَهَا ذَكَرٌ يَعَصِّبُهَا، وَهِيَ:

١- البِنْتُ مَعَ أُخِيهَا (بِنْتُ وَابْنِ).

٢- وَبِنْتُ الأَبْنِ مَعَ أُخِيهَا. (بِنْتُ ابْنِ مَعَ ابْنِ ابْنِ).

٣- الأُخْتُ الشَّقِيقَةُ مَعَ أُخِيهَا (أُخْتُ شَقِيقَةٍ مَعَ أَخٍ شَقِيقِ).

٤- الأُخْتُ لأبٍ مَعَ أُخِيهَا (أُخْتُ لأبٍ مَعَ أَخٍ لأبٍ).



ملحوظة:

أ- الأَخْ لَأُمٍّ لَا يُعَصَّبُ الْأُخْتُ لَأُمٍّ، بَلْ لَهَا التُّلْتُ بِالسَّوِيَّةِ.

ب- أربعة من الذكور لا يعصبون أخواتهم وهم:


١- الأعمام. ٢- بنو الأعمام.

٣- بنو الإخوة الأشقاء. ٤- بنو الإخوة لأب.

ثالثاً- العصبَةُ مع الغير.

هي: كُلُّ أُخْتٍ شَقِيْقَةٍ أَوْ أُخْتٍ لِأَبٍ مَعَ الْبِنْتِ أَوْ بِنْتِ الْإِبْنِ.

لحديث: «اجْعَلُوا الْأَخَوَاتِ مَعَ الْبَنَاتِ عَصَبَةً».



نماذج على الإرث بالتعصيب

١- مات شخص عن: أب - زوجة - ابن، وترك ٤٨ فداناً.

| الوارث | فرضه | السبب | أصل المسألة | السهم | المستحق من التركة |
|--------|------------------|-------------------------------------|-------------|-------|-------------------|
| الأب | السُدُس فرضاً | لوجود الفرع الوارث المذكّر. | ٢٤ | ٤ | ٨ أفدنة |
| الزوجة | $\frac{1}{8}$ | لوجود الفرع الوارث. | ٢٤ | ٣ | ٦ أفدنة |
| الابن | الباقي تعصياً | لأنه عصبته بنفسه ومقدم على الأب. | ٢٤ | ١٧ | ٣٤ فداناً |

٢- ماتت عن: زوج - بنت - أب - جد - أخ شقيق، وتركت ١٢ فداناً.

| الوارث | فرضه | السبب | أصل المسألة | السهم | المستحق من التركة |
|----------------|------------------------------|---|-------------|-------|-------------------|
| الزوج | $\frac{1}{4}$ | لوجود الفرع الوارث. | ١٢ | ٣ | ٣ أفدنة |
| البنت | $\frac{1}{2}$ | عدم وجود معصب أو مساو لها في الدرجة. | ١٢ | ٦ | ٦ أفدنة |
| الأب | السُدُس والباقي تعصياً | لوجود الفرع الوارث المؤنث. | ١٢ | ١+٢ | ٣ أفدنة |
| الجد | لا شيء | لأنه محجوب بالأب. | - | - | - |
| الأخ الشقيق | لا شيء | لأنه محجوب بالأب. | - | - | - |

٣- مات شخصٌ عن: بنتٍ - أمٍّ - أختٍ شقيقةٍ - أختٍ لأمٍّ، وترك ٦٠ فداناً.

| الوارثُ | فرضه | السَّبَبُ | أصل المسألة | السهم | المستحق من التركة |
|-----------------|---------------|---|-------------|-------|-------------------|
| البنتُ | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها عن معصّب لها أو مساو لها في الدرّجَة. | ٦ | ٣ | ٣٠ فداناً |
| الأمُّ | $\frac{1}{6}$ | لوجود الفرع الوارثِ وعدد من الأخوة. | ٦ | ١ | ١٠ أفدنة |
| الأختُ الشقيقةُ | الباقى تعصياً | لكونها عصبَةً مع البنتِ. | ٦ | ٢ | ٢٠ فداناً |
| الأختُ لأمٍّ | لا شيء | لوجود الفرع الوارثِ. | - | - | - |

٤- مات شخصٌ عن: بنتٍ - بنتِ ابنٍ - أخٍ شقيقٍ - أختٍ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ

- عمٍّ، وترك ١٨ فداناً.

| الوارثُ | فرضه | السَّبَبُ | أصل المسألة | السهم | المستحق من التركة |
|-------------------------------|--|---|-------------|-------|-------------------------|
| البنتُ | $\frac{1}{2}$ | عدم وجود معصّب لها أو مساو لها في الدرّجَة. | ٦ | ٣ | ٩ أفدنة |
| بنتُ ابنٍ | $\frac{1}{6}$ | تكملةً للثلاثين مع البنتِ الصّليبيّة. | ٦ | ١ | ٣ أفدنة |
| الأخ الشقيقُ والأختُ الشقيقةُ | الباقى تعصياً للذكرٍ مثل حظِّ الأنثيين | تعصّبُ الأخ الشقيقِ لأخته (عصبَةً بالغيرِ) | ٦ | ٢ | ٦ أفدنة للأخ ٤ وللأخت ٢ |
| الأخ لأبٍ | لا شيء | الحجبُ بالأخ الشقيقِ. | - | - | - |
| العمُّ | لا شيء | الحجبُ بالأخ الشقيقِ، وبالأخ لأبٍ. | - | - | - |

الحَجْبُ

تعريفُ الحَجْبِ لغةً وشرعاً:

الحَجْبُ لغةً: المنع.

شرعاً: منعٌ من قام به سببُ الإرثِ من إرثه أو من أوفر حظَّيه.

أقسامه:

- الحَجْبُ قسمان:

١- حَجْبُ حرمانٍ. ٢- حَجْبُ نقصانٍ.

القسم الأول- حَجْبُ الحرمان.

حَجْبُ الحرمان: هو حَجْبُ الشَّخصِ من ميراثه كُلِّه.

- ويكونُ بالوصفِ وبالشَّخصِ:

١- حَجْبُ الحرمانِ بالوصفِ: كالقتلِ.

فمن قَتَلَ أباه لا يَرِثُ منه، والذي حَجَبَهُ عن الميراثِ هو الوصفُ الذي قام به وهو القتلُ.

ملحوظة: يَدْخُلُ هذا القسمُ (حَجْبُ الحرمانِ بالوصفِ) على جميعِ الورثةِ.

٢- حَجْبُ الحرمانِ بالشَّخصِ: كالجَدَّاتِ فَإِنَّهُنَّ يُحَجَّبْنَ بالأُمِّ من كُلِّ جهةٍ

سواء أقرَّبْنَ أم بَعُدْنَ.

ملحوظة:

لا يدخل هذا القسم (على: الزوجين والأبوين وولد الصلب).
ويُحَبُّ الأجدادُ بالأب.

ويُحَبُّ الأخُ لأمِّ ذكرًا كان أو أنثى بـ:

١- الفرعِ الوارثِ مُطلقًا. ٢- الأصلِ الوارثِ الذَّكْرِ.

ملحوظة: لا يُحَبُّ الأخُ لأمِّ بالأمِّ وإن أدلى بها.

ويُحَبُّ الأخُ الشَّقِيقُ بواحدٍ من ثلاثة:

١- الابنِ. ٢- ابنِ الابنِ وإن سفلَ. ٣- الأبِ.

ويُحَبُّ الأخُ لأبٍ بأحدِ أربعة:

١- الابنِ. ٢- ابنِ الابنِ وإن سفلَ. ٣- الأبِ. ٤- الأخِ الشَّقِيقِ.

القسم الثاني: حجب النقصان.

- كحجبِ الزَّوْجِ من النِّصْفِ إلى الرُّبْعِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوْجَةِ.

- وحجبِ الزَّوْجَةِ من الرُّبْعِ إلى الثُّمْنِ بالفرعِ الوارثِ للزَّوْجِ.

- وحجبِ الأُمِّ من الثُّلْثِ إلى السُّدُسِ بوجودِ الفرعِ الوارثِ، أو العددِ من

الإخوة، أو الأخواتِ مُطلقًا

نماذج على الحجب

١- تُوفِّي شخصٌ عن: ابنِ قاتلٍ - أختِ شقيقةٍ - أخٍ لأبٍ - بنتٍ - أخٍ لأمٍّ.

| الوارثُ | فرضه | السَّبَبُ |
|---------------------|---------------------------|---|
| الابنُ القاتلُ | لا شيء له (محرومٌ بالقتل) | لاتّصافه بالقتلِ، وهو مانعٌ للإرث. |
| البنتُ | $\frac{1}{2}$ | لانفرادها عن معصّبٍ ومساوٍ لها في الدرّجة. |
| الأختُ الشَّقِيقَةُ | الباقي تعصياً | لأنّها عصبةٌ مع البنتِ. |
| الأخُ لأبٍ | مَحْجُوبٌ | لوجودِ الأختِ الشَّقِيقَةِ التي صارت عصبةً مع البنتِ. |
| الأخُ لأمٍّ | مَحْجُوبٌ | لوجودِ الفرعِ الوارثِ. |

٢- مات شخصٌ عن: أمِّ أمٍّ - زوجةٍ - أمِّ أبٍ - أخٍ شقيقٍ - ابنٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|--------------------------------------|---------------|-------------|
| لعدمِ وجودِ الأمِّ. | $\frac{1}{6}$ | أمُّ أمٍّ |
| لوجودِ الفرعِ الوارثِ. | $\frac{1}{8}$ | الزَّوْجَةُ |
| لِوُجُودِ أمِّ الأمِّ. | لا شيء | أمُّ أبٍ |
| لكونه أقربَ عاصِبٍ. | الباقِي | ابنٌ |
| لِوُجُودِ الفرعِ الوارثِ وهو الابنُ. | مُحْجُوبٌ | أخٌ شقيقٌ |

٣- مات شخص عن: أمّ - أخٍ لأمّ - جدّة لأمّ - جدّة لأبٍ - أخ شقيق.

| الوارثُ | فرضه | السببُ |
|--------------|---------------|----------------------------------|
| الأمُّ | $\frac{1}{6}$ | لوجود عددٍ من الإخوة. |
| الأخُ لأمّ | $\frac{1}{6}$ | عدم الفرع الوارث والأصل المذكّر. |
| الجدّة لأمّ | لا شيء | لوجود الأمّ. |
| الجدّة لأبٍ | لا شيء | لوجود الأمّ. |
| الأخ الشقيقُ | الباقى | لأنّه عصبةٌ بنفسه. |

تدريبات عامة على كتاب الميراث

س ١: ما المقصود بعلم الميراث؟ وما دليل مشروعية قسمة الموارث من الكتاب والسنة؟

.....

س ٢: ما حكم تعلم علم الميراث وتعليمه؟ وما حكم تطبيق أحكامه؟

.....

س ٣: ما أركان الإرث؟ وما الذي يتوقف عليه؟

.....

س ٤: يُمنع الشخص من الميراث بواحد من أمور ثلاثة، اذكرها إجمالاً.

.....

س ٥: ما شروط الميراث؟ وما أسبابه؟

.....

س ٦: أ) المستحقون للإرث من الرجال المجمع على إرثهم عشرة، اذكرهم تفصيلاً.

.....

ب) لو اجتمع كل الرجال، ورث منهم ثلاثة، فمن هم؟

.....

ج) اذكر المستحقات للإرث من النساء تفصيلاً.

.....

س٧: أ) النَّصْفُ فَرَضٌ خَمْسَةٌ، فَمَنْ هُمْ؟ وَمَا شَرُوطُ كُلِّ وَارِثٍ مِنْهُمْ؟

ب) مَنْ الْمُسْتَحِقُّونَ لِلْفُرُوضِ التَّالِيَةِ: (الرَّبْعُ - الثَّلَاثَانُ - الثُّلُثُ)؟

ج) مَتَى تَسْتَحِقُّ الزَّوْجَةُ فَرَضَ الرَّبْعِ؟ وَمَتَى تَسْتَحِقُّ فَرَضَ الثَّمَنِ؟ وَضَحْ ذَلِكَ مَعَ التَّمثِيلِ.

س٨: أ) مَا شَرُوطُ اسْتِحْقَاقِ كُلِّ مَنْ: (الْأَبُ - الْجَدَّةُ - الْأُمُّ - الْأُخْتُ لِأُمِّ) فَرَضَ السُّدُسِ؟

س٩: مَا الْحَجْبُ لُغَةً وَشَرَعًا؟ وَمَا أَقْسَامُهُ إِجْمَالًا؟

س١٠: مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ مَنْ:

أ) حَجْبُ الْحَرَمَانِ، وَحَجْبُ النَّقْصَانِ.

ب) حَجْبُ الْحَرَمَانِ بِالْوَصْفِ، وَحَجْبُ الْحَرَمَانِ بِالشَّخْصِ؟

س١١: مَا الْمَقْصُودُ بِالْعَصْبَةِ؟ وَمَا أَقْسَامُهَا إِجْمَالًا؟

س١٢: أ) مَا الْفَرْقُ بَيْنَ كُلِّ مَنْ: (الْعَصْبَةُ بِالْغَيْرِ - الْعَصْبَةُ مَعَ الْغَيْرِ)؟

ب) أَرْبَعَةٌ يَرْتُونَ دُونَ أَخْوَاتِهِمْ، فَلَا يُعَصَّبُ الذَّكَرُ أُخْتَهُ، فَمَنْ هُمْ؟

س ١٣: بين من يرث ونصيبه، ومن لا يرث وسبب حجبه في المسائل التالية:

١- مات وترك: أمًا - زوجةً - أخًا لأمّ - أختًا لأب.

| السبب | فرضه | الوارث |
|-------|------|-------------|
| | | الأمُّ |
| | | الزَّوْجَةُ |
| | | الأخُ لأمّ |
| | | الأختُ لأب |

٢- مات وترك: زوجةً - أبًا - ابنًا - أختًا شقيقةً.

| السبب | فرضه | الوارث |
|-------|------|---------------------|
| | | الزَّوْجَةُ |
| | | الأبُ |
| | | الابنُ |
| | | الأختُ الشَّقِيقَةُ |

٣- مات وترك: أمًا - زوجتين - إخوةً لأمّ.

| السبب | فرضه | الوارث |
|-------|------|----------------|
| | | الأمُّ |
| | | الزَّوْجَتَانِ |
| | | الإخوةُ لأمّ |

٤- مات وترك: زوجةً - بنتاً - أمّاً - أختاً شقيقةً - جدّةً.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|-----------|------|-----------------|
| | | الزَّوْجَةُ |
| | | الْبِنْتُ |
| | | الْأُمُّ |
| | | الأختُ الشقيقةُ |
| | | الجدَّةُ |

٥- مات وترك: أختاً شقيقةً - أختاً لأبٍّ - أختاً لأمٍّ - أباً.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|-----------|------|-------------|
| | | أختُ شقيقةٌ |
| | | أختُ لأبٍ |
| | | أختُ لأمٍّ |
| | | أبٌ |

٦- مات وترك: أُمًّا - بنتًا - بنتَ ابنٍ - عمًّا شقيقًا.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|-----------|------|-------------|
| | | الأمُّ |
| | | البنتُ |
| | | بنتُ الابنِ |
| | | عمُّ شقيقٍ |

٧- مات وترك: أُمًّا - بنتَ ابنٍ - أختًا لأمِّ - ابنَ عمِّ شقيقٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|-----------|------|-----------------|
| | | الأمُّ |
| | | بنتُ الابنِ |
| | | الأخُ لأمِّ |
| | | ابنُ عمِّ شقيقٍ |

٨- مات وترك: بنتًا - أختًا شقيقةً - أختًا لأبٍ.

| السَّبَبُ | فرضه | الوارثُ |
|-----------|------|---------------------|
| | | البنتُ |
| | | الأختُ الشَّقِيقَةُ |
| | | الأختُ لأبٍ |

٩- مات وترك: بنتاً - أباً - جدَّة لأب - جدَّة لأم.

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|----------|------|-------------|
| | | البِنْتُ |
| | | الأب |
| | | الجدَّة لأب |
| | | الجدَّة لأم |

١٠- مات وترك: زوجة - أختين شقيقتين - أمًا.

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|----------|------|--------------------------------|
| | | الرَّوْجَةُ |
| | | الأُخْتَانِ الشَّقِيقَتَانِ |
| | | الأمُّ |

١١- مات عن: زوج - أختين لأب - أم - ابناً قاتلاً لأبيه.

| السَّبَب | فرضه | الوارث |
|----------|------|----------------------|
| | | الرَّوْجُ |
| | | الأُخْتَانِ لأب |
| | | الأمُّ |
| | | الابنُ القاتلُ لأبيه |

لعرض فيديوهات شرح كتاب الميراث
قم بعمل مسح لهذا الباركود





**نماذج من
الامتحانات الاسترشادية
بقطاع المعاهد الأزهرية**



قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي للشهادة الإعدادية
الفصل الدراسي الأول

السؤال الأول :

- أ- عرّف ما يلي اصطلاحاً (البيع - الجراف - القرض - الشركة)
ب - ما شروط الأجل في السلم .
ج - دّلّ لما يأتي :

حرمة الربا

خيار الشرط

السؤال الثاني : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ
فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١ - الوصية للوارث جائزة ()
٢ - المرهون هو الدين ()
٣- كل ما دل على الرضا قولاً أو فعلاً يقوم مقام الصيغة ()
٤ - لا يجوز اشتراط دفع الثمن في بيع الخيار ()

السؤال الثالث : تخير الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- ١ - بيع لحوم الطير بعضها ببعض متفاضلاً (يجوز - يحرم - يكره)
٢ - الوصية بمال الفقير أو صديق وصية (نظرية فقط - مالية فقط - نظرية مالية)
٣ - حكم الهبة والصدقة (الوجوب - الندب - الكراهة)

٤ - بيع السلعة قبل شرائها (يجوز - لا يجوز - يكره)

السؤال الرابع: بيّن الحكم فيما يأتي مع التعليل إن وجد.

١ - بيع الجزاف.

٢ - الرد بالعيب لمن اشترى داراً ووجد شرفتها ساقطة.

٣ - استئجار أرض بقصد زراعتها والمياه تغمرها.

٤ - شركة الوجوه.

٥ - اختل شرط من شروط المزارعة .

٦ - الشفعة فيما لا يقبل القسمة.

السؤال الخامس: الميراث:

أ) اذكر اثنين من أركان الإرث إجمالاً.

ب) اذكر اثنين ممن لا يرثون بحال.

ج) بيّن من يرث:

زوج - بنت ابن

قطاع المعاهد الأزهرية
نموذج استرشادي لامتحان الفقه المالكي للشهادة الإعدادية
الفصل الدراسي الثاني

السؤال الأول :

أ - عرف ما يلي اصطلاحاً : (العارية - اللقطة - القذف - الصلح).

ب- ما شروط القاذف ؟

ج - جاء قاطع الطريق تائباً قبل القدرة عليه فما الحكم مع التعليل.

السؤال الثاني : ضع علامة (✓) أمام العبارة الصحيحة، وعلامة (×) أمام العبارة الخطأ فيما يأتي، مع تصويب الخطأ إن وجد:

- ١ - الدية تكون في القتل العمد ()
- ٢ - لا تغريب على المرأة إذا زنت ()
- ٣- المدعي عليه هو منكر الدعوى ()
- ٤ - الشهادة في الحدود تكون بعد لين ()

السؤال الثالث : تخير الاجابة الصحيحة مما بين القوسين فيما يأتي :

- ١ - ما نشأ من نتاج المغصوب من غير جهد إن أكله الغاصب عليه (مثله إذا كان متقوما - قيمته إذا كان مثليا - مثله إن كان مثليا وقيمه إن كان متقوما).
- ٢- الجناية على النفس خطأ فيها (القصاص - الدية - العفو).
- ٣ - في قطع اليدين (كل يد ديه كاملة - في اليدين دية كاملة - في اليدين نصف دية).
- ٤ - حد القذف (أربعون - ثمانون - مائة) جلدة

السؤال الرابع : بين الحكم مع التعليل إن وجد :

١ - علم المودع عنده أن المال الذي يراد عنده مغصوب

٢ - قتل النفس وسفك دمها بغير حق .

٣ - الزنا .

٤ - أخذ الأب من مال ابنه نصابًا .

٥ - قصد من توليه القضاء الانتقام من أعدائه .

٦ - الصلح .

السؤال الخامس : الميراث :

أ - من أصحاب الثلث إجمالاً؟

ب - صوب العبارات التالية :

١ - الجدات من كل جهة لا يسقطن بالأم .

٢ - كل أنثى صاحبة فرض وجد معها عاصب بالنفس من حصتها ودرجتها وقوة قرابتها

هي العصبة بالنفس .

ج - بين من يرث :

زوجة - ابن - أب - جده لأب .

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

| م | الدرجة | توقيع ولي الأمر |
|-------------------|------------|-----------------|
| اختبار شهر أكتوبر | () من () | |
| اختبار شهر نوفمبر | () من () | |
| اختبار شهر ديسمبر | () من () | |
| اختبار شهر يناير | () من () | |
| اختبار شهر فبراير | () من () | |
| اختبار شهر مارس | () من () | |
| اختبار شهر أبريل | () من () | |
| اختبار شهر مايو | () من () | |

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

جدول متابعة الطالب

| م | الدرجة | توقيع ولي الأمر |
|----------------|------------|-----------------|
| التطبيق الأول | () من () | |
| التطبيق الثاني | () من () | |
| التطبيق الثالث | () من () | |
| التطبيق الرابع | () من () | |
| التطبيق الخامس | () من () | |
| التطبيق السادس | () من () | |
| التطبيق السابع | () من () | |
| التطبيق الثامن | () من () | |

ملاحظات:

.....
.....

الأزهر الشريف

منطقة:

إدارة:

معهد:

تواصل المعلم مع ولي الأمر

| رسالة من ولي الأمر للمعلم | رسالة من المعلم لولي الأمر | تاريخ الرسالة |
|---------------------------|----------------------------|---------------|
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |
| | | |

لعرض فيديوهات الشرح
قم بعمل مسح لهذا الباركود



قائمة الموضوعات

| صفحة | الموضوع |
|------|-----------------------------|
| ٣ | مقدمة الكتاب |
| ٥ | أهداف تدريس المعاملات |
| ٦ | باب البيع |
| ٨ | باب الربا |
| ١٠ | الطعام الربوي |
| ١٣ | الجُرَاف |
| ١٤ | المناقشة والتدريبات |
| ١٦ | باب الخيار |
| ٢١ | المناقشة والتدريبات |
| ٢٢ | القرض |
| ٢٤ | باب السَّلَم |
| ٢٦ | شروط الأجل |
| ٢٧ | بيع الكالئ بالكالئ |
| ٢٨ | باب الإجارة |
| ٣٠ | المناقشة والتدريبات |
| ٣٢ | باب الشَّرْكَة |
| ٣٦ | باب المَزَارَعَة |
| ٣٨ | المناقشة والتدريبات |
| ٤٠ | باب الشُّفْعَة |
| ٤٣ | باب الوصِيَّة |
| ٤٧ | المناقشة والتدريبات |
| ٤٨ | باب الهبة والصدقة |
| ٥١ | بابُ الرَّهْن |

تابع قائمة الموضوعات

| صفحة | الموضوع |
|------|--|
| ٥٤ | المناقشة والتدريبات |
| ٥٦ | باب العارية |
| ٥٧ | ضمان المستعار |
| ٥٨ | باب الوديعة |
| ٦٠ | باب اللُقْطَة |
| ٦٢ | الغصب |
| ٦٣ | المناقشة والتدريبات |
| ٦٥ | أهداف دراسة الجنايات والحدود والديات |
| ٦٨ | باب أحكام الجنايات |
| ٧٠ | الدية |
| ٧١ | دية الأعضاء |
| ٧٢ | دية الجنين |
| ٧٣ | حد الحراية |
| ٧٤ | المناقشة والتدريبات |
| ٧٥ | الزنا |
| ٧٧ | اللواط |
| ٧٨ | القذف |
| ٧٩ | المناقشة والتدريبات |
| ٨١ | باب السرقة |
| ٨٤ | المناقشة والتدريبات |
| ٨٥ | باب الصلح |
| ٨٧ | أهداف دراسة الميراث |
| ٨٨ | كتاب أحكام الفرائض (المواريث) |

تابع قائمة الموضوعات

| صفحة | الموضوع |
|------|-------------------------------------|
| ٨٩ | أركان الإرث |
| ٩٠ | ما يتوقف عليه الإرث |
| ٩٠ | أسباب الإرث |
| ٩٠ | موانع الميراث |
| ٩١ | شروط الميراث |
| ٩١ | الوارثون من الرجال |
| ٩٢ | من يرث من الرجال عند اجتماعهم |
| ٩٣ | الوارثات من النساء |
| ٩٤ | من يرث من النساء عند اجتماعهن |
| ٩٥ | من لا يسقط من الورثة بحال |
| ٩٥ | من لا يرث بحال |
| ٩٨ | الفروض المقدرة |
| ٩٩ | أصحاب النصف |
| ١٠٢ | نماذج على أصحاب النصف |
| ١٠٤ | أصحاب الربع |
| ١٠٥ | نماذج على أصحاب الربع |
| ١٠٧ | أصحاب الثمن |
| ١٠٧ | نماذج عن فرض الثمن |
| ١٠٩ | أصحاب الثلثين |
| ١١١ | نماذج على أصحاب الثلثين |
| ١١٣ | أصحاب الثلث |
| ١١٤ | نماذج على أصحاب الثلث |

تابع قائمة الموضوعات

| صفحة | الموضوع |
|------|--------------------------------|
| ١١٥ | أصحاب السدس |
| ١١٦ | نماذج على أصحاب السدس |
| ١٢٥ | العصبات |
| ١٢٥ | أقسام العصبية |
| ١٣٠ | نماذج على الإرث بالعصوية |
| ١٣٢ | الحجب |
| ١٣٢ | أقسامه |
| ١٣٤ | نماذج على الحجب |
| ١٣٧ | تدريبات عامة على الميراث |
| ١٤٤ | نماذج استرشادية |
| ١٥٠ | جدول المتابعة |
| ١٥٣ | QR code لفيدويوهات الشرح |